جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

إعداد

د/ محمود عبده محمد عبد اللطيف

دكتوراه القانون الدولي العام

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثاني)

﴿ وَجَآءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾

سورة يوسف: من الآية ١٨.

﴿ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ﴾

سورة يوسف: من الآية ٩٤.

الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

محمود عبده محمد عبد اللطيف.
قسم القانون العام ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: mahmoud20082222@gmail.com

ملخص البحث:

إن اتخاذ خطوات وافية لتحديد هوية الضحايا في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أمر من الأهمية الكبيرة، فإعادة الهوية للأشخاص الذين فصلوا عن أسرهم الأصلية بمن في ذلك الأشخاص الذين انتزعوا من أسرهم عندما كانوا أطفالاً أمر تمليه الضرورة الإنسانية، وفي هذا السياق نجد أن علم الطب الشرعي الوراثي عند تطبيقه بصورة مستقلة ورهناً بالمعايير الدولية يمكن أن يساهم بصورة فعالة في تحديد هوية ورفات الضحايا وفي التصدي لمسألة الإفلات من العقاب، الأمر الذي يمكن أن تجد فيه عائلات الضحايا بعض العزاء، ولذلك فإن علم الطب الشرعي أحد الأدوات التي تمكن من ضمان البسط الكامل لسيادة القانون ولهذا يحتاج بدوره إلى أن يكون ممتثلاً لسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: الطب – الشرعي – الوراثي – حقوق – البصمة – الضحايا – الهوية.

Forensic Genetics Medicine and Human Rights

Maḥmoud Abdo Moḥammed Abdel Latif.
Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: mahmoud20082222@gmail.com

Abstract:

Taking adequate measures to identify the victims, in the cases of grave violations of the human rights and international humanitarian law, is a matter of great importance. Restoring the identity of people who have been separated from their families of origin, including those who were forcibly taken away from their families when they were young children, is dictated by humanitarian imperatives. In this context, we find that Forensic genetics, when applied, independently according to international standards, can contribute effectively to determining the identity and remains of victims' corpses, and confronting the issue of impunity in which the victims' families may find some solace. Therefore, Forensic Genetics is one of the tools that would enable ensuring full establishment of the law; and that is why it needs to be in conformity with the rule of law.

Keywords: Medical - Forensic - Genetic - Rights - Fingerprints - Victims - Identity.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَآءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً﴾(٣) . (٤) .

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب : الآيتان ٧٠، ٧١.

(٤) صحيح مسلم، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ، جـ ٢، ص ٥٩٣، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٦٨؛ سنن أبي داود ٤٥٦/٣، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، حديث رقم ٢١١٨؛ المجتبى من السنن للنسائي، تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة.، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، جـ ٣، ص ١٠٤، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، حديث رقم ١٤٠٤؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل٣١٥/٥، مسند بني هاشم، مسند الفضل بن عباس عن - ﷺ - حديث رقم ٣٢٧٥؛ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق. حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، جـ ١٠، ص ٩٨، باب من روى عن بن مسعود أنه لم يكن مع النبي - ﷺ - ليلة الجن، حديث رقم ١٠٠٧٩؛ للمزيد حول تخريج الأحاديث الواردة في خطبة الحاجة، ينظر. محمد ناصر الدين الألباني، خطبة الحاجة التي كان رسول الله - ﷺ - يعلمها أصحابه، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

أما بعد:

فإنه على الرغم من التوافق الدولي في الآراء بشأن أهمية مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها إلا أنه مازالت تحدث انتهاكات جسيمة في بلدان عديدة، وعلى وجه الخصوص فإن عمليات الإعدام بلا محاكمة وحالات الاختفاء التي تمس حقوق أساسية للإنسان مثل الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية ما زالت حدثاً متواتراً، وفي كثير من الأحيان فإن التحقيقات الرسمية في هذه الحالات – إن أجريت أصلاً– لا تكون وافية وخاصة عندما تكون قد ارتكبتها جهات حكومية.

والى جانب الأسباب السياسية والعملية التي ينطوي عليها الأمر فإنه مما يحول أيضاً دون إجراء تحقيقات وافية كون الجثث قد تم التخلص منها على نحو يحول دون استخدامها كبينة، إذ يجري أحياناً مثلاً حرق الجثث أو إلقائها في المياه أو دفنها في حفر قليلة العمق دون التعرف عليها، كما يجري أحياناً نسفها وتغطية أشلائها بالتراب أو تركها مكشوفة كشاهد ترهيبي على العنف، وفي حالات أخرى يتعمد القتلة تشويه الجسد قبل الوفاة أو بعدها للحيلولة دون التعرف عليها أو لترهيب الآخرين.

ومن جهة أخرى فإن كل حالة احتجاز سري هي بطبيعة الحال حبس انفرادي، وقد يؤدي الحبس الانفرادي لفترات طويلة إلى تيسير ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي هذا السياق يعد التعذيب ميدان آخر ما برحت منظمات دولية ومحلية كثيرة لحقوق الإنسان تعمل منذ سنوات على إيجاد أدلة واضحة على التعذيب كثيراً ما تكون مغايرة للرواية الرسمية التي تقدمها السلطات.

لذا فإن هذه الانتهاكات يلزمها خبرة فنية في مجال الطب الشرعي؛ فمن جهة يعمل الطب الشرعي والطب الشرعي الوراثي بصفة خاصة على توفير أدلة تساهم بدرجة كبيرة في التحقق من هوية الضحايا ورد الهوية إليهم ومساعدة الأسر في معرفة ما حدث لذويهم، ومن جهة أخري في تحديد وتقييم الإصابات الجسدية من حيث قدمها وشدتها وأسبابها والتمييز بين ما حدث منها قبل الوفاة وما حدث بعدها، وكل هذا يعمل على تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية على نحو يحول دون الإفلات من العقاب.

لذا فإن الطب الشرعي الوراثي يحتل مكانة أساسية في مجال إقامة العدل على نحول يحول دون الإفلات من العقاب، ولكن حتى يؤدى الطب الشرعي الوراثي دوره

في هذا المجال ينبغي توفير الآليات التي تدعم عمله وإزالة العراقيل التي تقف حاجزاً بينه وبين العدالة.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى سبعة مباحث ترد على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهيـــة الطـــب الشرعـــي الوراثي وعلاقتـــه بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

المبحث الثالث: الطب الشرعي والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

المبحث الرابع: الطب الشرعي الوراثي والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

المبحث الخامس: الاعتبارات العامة في الاستعانة بخبراء الطب الشرعي الوراثي.

المبحث السادس: آليات تطبيق الطب الشرعي الوراثي.

المبحث السابع: الأثر المترتب على إعمال الطب الشرعي الوراثي.

المبحث الأول

ماهيـة الطـب الشرعـي الوراثي

و علاقتـه بحقوق الإنسان

نستعرض في هذا المبحث تعريف الطب الشرعي الوراثي " مطلب أول"، ثم نبين علاقة الطب الشرعي الوراثي بحقوق الإنسان " مطلب ثان"، وهذا يتضح على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول

ماهية الطـب الشرعـي الوراثي

نتناول في هذا المطلب تعريف الطب الشـرعي " فـرع أول " توطئـة للطـب الشرعي الوراثي، ثم نتناول تعريف الطب الشرعي الوراثي – البصمة الوراثية – " فرع ثان "، وهو ما يتضح على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الطب الشرعي

يندرج الطب الشرعي ضمن أهم العلوم الجنائية التي تبحث عن الحقيقـة بـدءاً من مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت عليها إلى الآثار المادية، حيـث يعتبـر جزء لا يتجزأ من العملية القانونية [١].

ويعتبر الطب الشرعي اختصاص طبي مستقل بذاته أطلق عليـه اسـم الطـب الشرعي، وهو مصطلح يتكون من شقين هما: الطب وهو العلم الذي يهتم بكل مـا لـه علاقة بجسم الإنسان حياً كان أم ميتاً، الشرعي ويقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها [٢] .

(١) د. عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، طبعة ٢٠٠٨م، دار الهدى، الجزائر، ص ٠٥.

(٢) د. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمـن والقضـاء، طبعـة ٢٠٠٧م، مركـز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٦.

ولأن الطب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبية والهيئة الاجتماعية، وباعتباره حلقة وصل بين الطب والقانون، فقد عرفه كل من رجال القانون والأطباء معاً تعريفات اختلفت طريقة صياغتها ولكنها اجتمعت في مضمونها.

فقد ذكر بعض الباحثين أن الطب الشرعي هو: العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون(١) .

كما عُرّف بأنه: العلم الذي يُسخّر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية(٢).

وعرف بأنه: فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء(٣) .

فالطب الشرعي إذن يعمل على دراسة العلاقة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية، وهو بذلك يعد أحد الفروع العلمية المشتركة بين الطبيب ورجل القانون وخصوصاً القاضي الذي قد تعرض عليه قضايا يستحيل عليه البت فيها بعيداً عنه، ولذلك فهو مدعو لأن يطلع على جانب من هذه المعارف الطبية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية أو على الأقل حل وقراءة رموزها التي لها مميزاتها الخاصة، وهو ما يمكنه من تقييم نتائجها بعين المتبصّر المنتبه، وكذلك يقع على الطبيب الشرعي هو الآخر من جهته واجب الإلمام ببعض المعارف القانونية ولو بشكل عام حتى يتسنى له فهم الغاية التي كلّف من أجلها للقيام بمهمته وتقديم الأجوبة المناسبة للأسئلة المطروحة عليه من القاضي، إذ يجب عليه أن يكون على وعي تام بأن ملاحظاته وتقريره قد يتوقف عليها مصير العديد من الأشخاص باعتباره أحد الوسائل الموضوعية للإثبات الجنائي والتي كثيراً ما لا يتردد القاضي في اعتمادها كأساس لحكمه متى لمس في الطبيب النزاهة والموضوعية(٤).

---

(١) د. سميح ياسين أبو الراغب، الطب الشرعي، طبعة ٢٠١٣م، د ن، جـ ١، ص ٢.

(٢) د. يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، طبعة ١٩٩٤م، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، ص ٩.

(٣) المستشار. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة، طبعة ١٩٩٨م، دار الفكر الجامعي، ص ١٧.

(٤) د. باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد بالجزائر ٢٠١١م، ص ٣.

ومن جهة أخرى فالطبيب الشرعي في نظر العدالة هو خبير مكلف بإعطائها رأيه حول مسائل ذات طابع طبي تخص الفرد الضحية سواء كان حياً أو ميتاً، وهو بذلك يقوم بوظيفة مزدوجة؛ فهو المستشار الطبي للسلطات الإدارية والقضائية، وهو المستشار القانوني للهيئة الطبية.

وفي سبيل هذا الهدف فإنه كثيراً ما نجد القاضي الجزائي يلجأ إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي الذي أصبح الاعتماد عليه ضرورة ملحة مع تطور الجريمة وتفنن المجرمين في تنفيذها وحبك خيوطها حتى يتسنى له كشف الأدلة بالوسائل العلمية التي تضيق من هامش الخطأ وبذلك يكون حكمه صائباً مقنعاً.

ومن هنا ظهر الطب الشرعي القضائي الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء والذي يتفرع منه عدة فروع منها الطب الشرعي الخاص بعمليات التشريح الذي يهتم بدراسة الجثث وعلامات الموت[١] .

الفرع الثاني

تعريف الطب الشرعي الوراثي

" البصمة الوراثية "

تعد البصمة الوراثية مصطلح مركب من كلمتين " البصمة " و " الوراثية"، وحتى يمكننا الوقوف على معنى هذا المصطلح المركب لابد من بيان المعنى اللغوي لمركبيه حتى يمكن الوقوف على معناه الاصطلاحي، وهو ما يتضح على النحو التالي:

(١) د. محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلة الطالب القاضي، عدد تجريبي ٢٠٠٥م، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص ١٥.

أولاً: التعريف اللغوي:

(أ) البصمة:

البَصم بالفتح: رسم أو طبع علامة على قماش أو ورق ونحوهما[١]، يقال: بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه[٢].

البصمة :جمع بَصَمات وبَصْمات وهي أثر الإصبع في شيء ما، أو أثر علامة تُرسم على قماش أو ورق ونحوهما.

البصمة الجينية: هي تحليل من (DNA) لعينات أنسجة أو سوائل الجسم؛ للتعرف على الأفراد[٣].

(ب) الوراثية:

الوراثة الحقيقية أن يحصل للإنسان شيء لا يكون عليه فيه تبعة ولا عليه محاسبة[٤].

يقال: ورِث المال وِرْثاً وإرثاً ووِراثة وغيره كذلك، ويقال ورث المجد وغيره، وورث أباه ماله ومجده ورثه عنه فهو وارث[٥].

التوارث: هو انتقال الصفات أو المزايا من السلف إلى الخلف.

الجين المورِّث: هو وحدة وراثية موجودة في الكروموسوم تحدد خصائص معينة للكائن الحي.

الخصائص الموروثة: هي سمات طبيعية تنتقل من الوالدين إلى الذرية بواسطة الجينات[٦].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢١٤/١، حرف الباء، مادة بصم.

(٢) المعجم الوسيط ٦٠/١، باب الباء، مادة بصم.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢١٤/١، حرف الباء، مادة بصم.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، باب الواو، فصل الراء، مادة الوراثة، ص ٣٣٦.

(٥) المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢، باب الواو، مادة ورث؛ كتاب الأفعال ٣٢١/٣، باب الواو على فَعُلَ وأفْعَل بمعنى واحد وغيره من الثلاثي الصحيح ، مادة ورث.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٤٢١/٣، حرف الواو، مادة ورث.

علم الوراثة: العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال(١).

فهذه المترادفات كلها تدل على انتقال أمر ما من السلف إلى الخلف يوضح العلاقة بينهما وما يترتب عليها من آثار.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

لقد عرفت البصمة الوراثية بعدة تعريفات من قبل عدد من الباحثين في مجالي الطب والقانون على السواء، وهي وإن اختلفت في المنظور إليها من قبل كل فريق إلا أن فحواها واحد(٢) .

لذلك نجد أن البصمة الوراثية قد عرفت بكونها: البنية الجينية – نسبة إلى الجينات– التي تدل على هوية كل إنسان بعينه(٣).

وعرفت بأنها: خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على إثبات أو نفي النسب، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي(٤) .

---

(١) المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢، باب الواو، مادة ورث.

(٢) يرى البعض عدم دقة عبارة " البصمة الوراثية " ويفضل استبدالها بعبارة " الأدلة البيولوجية " أو " المعطيات والمؤثرات البيولوجية " أو " التحقق البيولوجي أو الجيني من الهوية ".

– د. وليد عاكوم، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بالإمارات في الفترة ٥–٧ مايو ٢٠٠٢ م، ص ٥٣.

(٣) قرارات مجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع" البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة ٢١–٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ ـــــ ٥–١٠ /١/٢٠٠٢م، مكة المكرمة، جـ ٣، ص ٣٥٨.

(٤) د. إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني: القانوني: دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني ٢٠١٢م، كلية القانون، جامعة كربلاء، ص ٢١٤.

كما عرفت بأنها: الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA) الذي تحتوى عليه خلايا جسده[١].

المطلب الثاني

علاقة الطب الشرعي الوراثي بحقوق الإنسان

يعتبر الوصول إلى الحقيقة في القضايا الجزائية من أهم المسائل التي تؤرق القاضي الجزائي الذي يسعى دائماً لأن يكون حكمه مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، والوصول إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى المتهم مع تحديد شخصية الفاعل وأهليته لتلقي العقوبة ومدى خطورته الإجرامية.

ومن المعلوم أن للقاضي الجنائي – بحكم أن الواقعة الإجرامية ماضية في تفاصيلها وظروفها – دور إيجابي في جمع وسائل إحيائها وإثباتها، الأمر الذي يتطلب منه السعي بجدية للبحث عن الدليل الجنائي الأقرب إلى اليقين، وهو ما يكفل تجسيد قرينة البراءة من جهة ويريحه من عذاب وتأنيب الضمير من جهة أخرى.

وإذا كانت الأدلة الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها بل وهي الغالبة في مجال الإثبات الجنائي، فإن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمية وتسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل الجنائي، وفي هذا المجال قد يلجأ إلى الطبيب الشرعي لخدمة العدالة بتوفير نتائج علمية في القضايا الجنائية والتي عند تبنيها قد تعزز أو تنفي أدلة متوفرة مسبقاً كشهادة الشهود والقرائن وحتى اعترافات المتهم نفسه [٢].

---

(١) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بالإمارات في الفترة ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢ م، ص ٦٧٥.

(٢) د. باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ١؛ د. مختار براجع، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية، مجلة الشرطة، العدد ٧٠، ديسمبر ٢٠٠٣م، وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر، ص ٣.

وفي بداية القرن الماضي كانت بعض القضايا الجنائية تقيد ضد مجهول لصعوبة الكشف عن الحقائق إلا أنه بظهور تخصص الطب الشرعي وكذا الشرطة العلمية والتقنية أصبح بالإمكان اكتشاف الدليل المادي في أغلب القضايا خاصة الجنائية منها، فالتطورات العلمية والتقنية التي عرفتها السنوات الأخيرة استغلها المجرمون في التفنن في تنفيذ جرائمهم وطمس الآثار ومعالمها في محاولة منهم للإفلات من العقاب.

ويعود الفضل في وضع اللبنة الأولى لمادة الطب الشرعي كمفهوم طبي للعرب منذ القديم، فقد أجريت دراسات حول الجنون وكيفية معالجتها عند العالم " إسحاق ابن الجزار القيرواني "، وبعض المقارنات العلمية لعلاج الأمراض عند " ابن سينا "، كما يعود الفضل أيضاً في جمع كلمتي " الطب الشرعي " إلى الطبيب الإيطالي " *ZACCHIAS*" عند تعرضه إلى المشاكل البسيكولوجية، بحيث انصبت بعض أبحاثه في مجال علم السموم وإعطائه توجيهات جديدة لفحص الجروح وأسبابها، وابتداءاً من القرن الثامن عشر أخذت تسمية الطب الشرعي تردد في المحيط الطبي إلى أن تم تداولها في المؤلفات(١).

= من الملاحظ أن صراع الأطباء الشرعيين مع المجهول يبدأ من تحاليل الشعرة إلى البصمة الجينية وما ترويه لهم الجثث من أجل جمع الدلائل وإقامة الأدلة على الاتهام على أسس من الحقيقة الواقعية.

- **Jurgen thowald. la grande aventure de la criminologie cents ans de police scientifique à travers les crimes célèbres. traduit de l'allemand par J.M.ursyn édition Alibin Michael .paris 1967. P. 93.**

(١) على سبيل المثال نجد مؤلف " جوس " سنة ١٧٧١م بحث عن العدالة الجنائية " **Traite de la justice** " يتكلم طويلاً عن الطب الشرعي ويدرس كيفية معاينة الجرائم، وينصح بضرورة التقرير الطبي في حالة الإصابة بجروح والموت المشكوك فيه.

– د. مختار براجع، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية، مرجع سابق، ص ٣٩ ؛ أ. جنيح مونة، الطب الشرعي، مقال على الموقع الشبكي:

http://www.marocdroit.com.

وقد عرف الطب الشرعي كمفهوم عام وليس كعلم طبي حديث تطوراً ملحوظاً باعتباره أحد وسائل الإثبات[١]، هذا التطور العلمي الملحوظ وما ترتب عنه من تغير في أساليب الحياة ساهم في توسع علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة الذي أصبح في اتصال يومي مع الجهات القضائية لاسيما الجزائية منها، فإذا كانت هذه الأخيرة مكلفة من طرف المشرع بالبحث عن الجرائم ومتابعتها والتحقيق فيها وصولاً إلى الحكم فيها وإنزال العقاب على مرتكبيها فإن هذا متوقف على نجاحها في تحديد المسؤولين عن الإخلال بالنظام والأمن في المجتمع، ولن يتأتى ذلك إلا بالسعي الجاد للبحث عن الدليل الذي يسند الفعل إلى الفاعل عن طريق استعمال الوسائل الكفيلة بذلك.

وفي سبيل هذا الهدف فإنه كثيراً ما نجد القاضي الجزائي على اختلاف موقعه – متابعة، تحقيق، حكم – يلجأ إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي الذي أصبح الاعتماد عليه ضرورة ملحة مع تطور الجريمة وتفنن المجرمين في تنفيذها وحبك خيوطها حتى يتسنى له كشف الأدلة بالوسائل العلمية التي تضيق من هامش الخطأ وبذلك يكون حكمه صائباً مقنعاً [٢].

إن مساهمة الطب الشرعي في حماية حقوق الإنسان من خلال البحث عن الدليل الجنائي تظهر في شكل الأجوبة المقدمة من طرفه عن الأسئلة المطروحة عليه من السلطة التي انتدبته والتي يجب أن تتمحور حول كل ما من شأنه أن يبرز توافر الأركان

---

(١) لقد كانت وسائل الإثبات موضع اهتمام الشرائع السماوية لاسيما القرآن الكريم الذي حث على الإثبات بالبينة لإظهار الحقيقة وعدم الأخذ بالشبهات، ومن ذلك قوله تعالى:= ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ – سورة الحجرات: الآية ٦ –، وكذا ما جاء في قصة سيدنا يوسف – عليه السلام – في ما ادعاه أشقاؤه بأن الذئب أكله كما جاء بقوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصه بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ – سورة يوسف: الآية ١٨، وهو ما أثبت كذب الرواية بأكملها، وكذلك في إدعاء امرأة العزيز عليه ثم تبيّن بالأدلة بعد فحص قميصه ومواقع التمزقات به صدقه هو وبراءته كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ – سورة يوسف: الآية ٢٨–.

– د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي: مبادئ وحقائق، د ت ، مكتبة نرجس، ص ٨.

(٢) د. محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلة الطالب القاضي، عدد تجريبي ٢٠٠٥م، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص ١٥.

المشكلة للجريمة وإسنادها للمتهم والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها.

فمن جهة تعتبر جرائم العنف المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئياً تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون من السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إيجابي والنتيجة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، لتمتد فيما بعد إلى البحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم واتخاذه دليلاً للإدانة أو البراءة حسب الأحوال [١] .

وقد ازدادت هذه المساهمة على إثر الاكتشافات العلمية التي حدثت في الربع الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، والتي فتحت آفاقًا جديدة

---

(١) د.عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، طبعة ٢٠٠٨م، دار الهدى ، الجزائر، ص ٦٣.

إن المسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل والتي غالباً ما تطرح في شكل أسئلة على الأطباء الشرعيين عديدة ومتنوعة قد تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة، والمسببات التي أدت إلى حدوثها بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها والأداة المسببة لذلك.

ففي جريمة التعذيب يكلف الطبيب الشرعي في هذه الحالة بمهمة فحص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني منه من جروح وتحديد سببها وجسامتها ومدى إمكانية تفاقمها وكذا الوسيلة التي أحدثتها وهل هي ناتجة عن أعمال عنف أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حادث عرضي، وهي كلها مسائل فنية ليس للقاضي أن يفصل فيها بمعزل عن تدخل الطبيب الشرعي.

بل لا يكتفي بالألم الجسدي في هذه الجريمة فقد يكون الألم عقلياً إذ لا يشترط أن يكون الفعل واقعاً على جسم المجني عليه بل قد يكون واقعاً على شخص آخر قريب له كزوجته أو ابنته أو ابنه، والقصد من هذا النوع من التعذيب هو إيلام المتهم معنوياً والذي قد يحدث نفس الأثر الذي يحدثه التعذيب البدني المرتكب على جسم المجني عليه نفسه.

– د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، طبعة ٢٠٠٤م، دار هومة، الجزائر، ج ٢، ص ٩؛ أ. محمد حمادي، ٣٠ شهادة عجز تحرر يومياً بمصلحة الطب الشرعي بمستشفى وهران الحدث، جريدة الشروق، عدد السبت ٢٨ فبراير ٢٠٠٩م، العدد ٢٥٤٤، ص ٠٩.

للبشرية لتغيير مسيرتهم في هذه الحياة، كما كشفت للعلماء تقنيات حديثة لم يكن من الممكن التوصل إليها دون هذه الاكتشافات.

ومن بين الاكتشافات الأكثر إثارة وتشويقاً اكتشاف الحمض النووي (DNA) والتعرف على كيفية تركيبته البنائية، وتوصل العلماء إلى أن الحمض النووي الذي يمتلكه شخص يختلف عن الحمض الذي يمتلكه شخص آخر، باستثناء التوائم المتشابهة التي يتطابق تسلسل حمضها النووي(١).

(١) د. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، دار الفكر والقانون، ص ٧٠.

يرجع تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية إلى عام ١٩٥٣م حيث قام العالمان " Watson " و " f.criek " باستظهار المادة الوراثية (الحامض النووي DNA) من خلال وضع نموذج لهذا الحامض الذي يوضح مصادر صلاحية هذا الحامض لأن يكون المادة الوراثية وبيان خصائصه الطبيعية والكيميائية.

وفي عام ١٩٧٤م نشر الدكتور " آليك جيفري Alec Jefrey " عالم الوراثة بجامعة "lei cester" البريطانية بلندن بحثاً أوضح فيه أنه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي لاحظ بعض التكرارات والتتابعات المنتظمة والمحددة في الحامض النوي (DNA) والتي لا يعرف لها وظيفة سوى تكرار نفسها ومضاعفتها.

ثم توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات هي عبارة عن مناطق فرط التغاير بين الجينات الموجودة على سلم (DNA) وهي تختلف من فرد لآخر من حيث طولها وسمكها وموقعها على السلم، وأنه لا يمكن من الناحية الطبيعية أن تتشابه بين شخصين، ولا يمكن أن يعطي شخصان في العالم نفس صورة نمط الحامض النووي (DNA) إلا لدي التوائم المتطابقة.

وقد سجل العام " آليك جيفري" براءة اكتشافه سنة عام ١٩٨٥م وأطلق على هذه التتابعات مسمي البصمة الوراثية للإنسان "The DNA Fingerprin " تشبيهاً لها ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن الآخر.

– د. غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات في الفترة ٥-٧ مايو ٢٠٠٢ م، ص ٢؛ د. محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٧؛

- Jeffreys A.J Wilson and Thein S.l, Hypervariable Minisatillite, DNA, nature , 1985, P.67.

وبعد هذا الاكتشاف ظهر جلياً علاقة الطب الشرعي الوراثي بجهاز العدالة عامة والجهات القضائية الجزائية، وعلى وجه الخصوص أصبحت اليوم أكثر تطوراً من أي وقت مضى خصوصاً مع تطور المجالات التي يتدخل فيها كباحث عن الدليل الجنائي العلمي والتي تطورت هي الأخرى مع تطور العلم وتطور الأساليب الإجرامية التي يتفنن المجرمون المحترفون في استخدامها، والتي أضحت اليوم من المواضيع التي تطرح يومياً على الجهات القضائية الأمر الذي يبين بحق حجم المكانة التي يجب أن يحتلها الطب الشرعي الوراثي في منظومتنا القانونية، وعلى هذا النحو صار الطب الشرعي الوراثي مجالاً مكملاً للعدالة لا يمكن الاستغناء عنه بل وحتمياً لكشف الحقيقة في بعض الحالات[١].

(١) د. باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص ٥ بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الالتزام بالتحقيق
في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

يعلن ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع(١)، وقد أُضفي على هذه الدعوة أول تعبير عملي بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م(٢).

كما قرر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تكفل الدول الأطراف لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها احترام الحقوق المعترف بها في العهد، وفي هذا الخصوص يجب على الدول الأطراف أن تعتمد قوانين وتتخذ ما يكون ضرورياً من تدابير لإعمال هذه الحقوق (٣).

وإضافة إلى ذلك يفسَّر الحق في سبيل انتصاف فعال بصيغته المحددة في العهد على أنه يشمل الالتزام بالتحقيق(٤).

---

(١) المادة ٣/١ من الميثاق.

(٢) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د- ٣) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

(٣) راجع المادة ٢/ ١ ، ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤) راجع المادة ٣/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يجب على الدول الأطراف وفقاً لهذا الحكم أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتخذ تدابير إيجابية لضمان تعزيزها وحمايتها، وأثارت اللجنة أكثر من مرة في أحكامها السابقة التزام الدول الأطراف في العهد بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وعلى وجه التحديد الانتهاكات المعترف بأنها تشكل أفعالاً جنائية إما بموجب القانون الداخلي أو القانون الدولي مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

وعلى وجه التحديد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص المادة ٣/٢ إلى أنه ثمة حاجة خاصة إلى وجود آليات إدارية من أجل تفعيل الالتزام العام بالتحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات تحقيقاً سريعاً وشاملاً وفعالاً من خلال هيئات نزيهة، أما تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات فيمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى خرق منفصل للعهد =

وهناك صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان تنص أيضاً على الالتزام بالتحقيق؛ ففيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي تقضي المادة ١ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م بأن تحترم الأطراف السامية المتعاقدة اتفاقيات جنيف وتكفل احترامها في جميع الأحوال، وإضافة إلى ذلك تتضمن جميع اتفاقيات جنيف حكماً يلزم الأطراف السامية المتعاقدة بالبحث عن الأشخاص المدعى أنهم اقترفوا هذه

= – اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون ١٩٩٢م، التعليق العام رقم ٢٠: المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، فقرة ١٤، متاح على الموقع الشبكي:

- https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc20.html

– التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الدورة الثمانون ٢٠٠٤م،، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.8، فقرة ١٥، وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩ مارس ٢٠٠٤م، وهو متاح على الموقع الشبكي:

– https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc31.html

ومن جهة أخرى فإن ثمة اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي تنص أيضاً على التحقيق في سبيل الوصول إلى انتصاف فعال؛ والتي منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة ٣/٢ على أن: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بأن تكفل لكل من يطالب بسبيل انتصاف على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات الانتصاف القضائي.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ هذا الإنصاف عند منحه.

كما نصت المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن: تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المخالفات الجسيمة أو أمروا باقترافها وبمحاكمتهم في المحاكم الخاصة بها بصرف النظر عن جنسيتهم [١] .

ويوسع البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧م نطاق الالتزام نفسه ليشمل الأفعال المحددة في المادة ٨٥ من البروتوكول [٢].

كما أن ثمة اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان تطلب أيضاً إلى الدول أن توفر حماية فعالة للحقوق؛ ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣] ، أيضاً تُلزم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة صراحة الدول الأطراف بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب التي تقع تحت ولايتها وتقديم الشخص المسئول للمحاكمة[٤]، كما تقضي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأن يحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة [٥].

ومن جهة أخرى تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على حق الضحية في المعرفة وتفرض التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص، بالإضافة إلى أنها تشمل المبدأ العام الخاص بالتسليم أو المحاكمة[٦] .

كما تتضمن الاتفاقية أحكاماً مفصلة تتعلق بممارسة هذا الالتزام، وعلى سبيل المثال تقتضي المادة ١٢ من الاتفاقية أن تكفل الدول الأطراف بحث أية شكوى أو ادعاء بشأن الاختفاء القسري بحثاً سريعاً ونزيهاً وعند اللزوم إجراء تحقيق متعمق ونزيه

---

(١) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، ؛ المادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) تأتي المادة ٨٥ تحت عنوان " قمع انتهاكات هذا اللحق".

(٣) حيث نصت المادة ٢(ج) على أن: تتعهد الدول الأطراف بإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.

(٤) راجع المواد ٧، ١٢ ، ١٣، ١٤ من الاتفاقية.

(٥) راجع المادة ٤ من الاتفاقية.

(٦) راجع المواد ٣، ١ ، ٢٤ من الاتفاقية.

فيهم،ا عندمـــا تقدم شكوى رسمية أو كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري.

كما نص الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري علي أن تتخذ كل دولة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنـــع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها، وأن الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال يعد ضرورياً لمنع حدوث هذه الجريمة (١).

ووفقاً للمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقـــة بحمايـــة حقـــوق الإنســـان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، فإن الإفلات من العقـــاب يحدث في جملة أمور بسبب إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في انتهاكـــات قـــانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (٢).

وتُفهم هذه الأحكام السابقة على أنها تتضمن الالتزام بالتحقيق فـــي انتهاكـــات القانون الإنساني الدولي والالتزام بمقاضاة مرتكبيها على حد سواء، وتوضـــح العلاقـــة الوثيقة بين الالتزامين (٣).

وقد عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان أيضـــاً التـــزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنســـان والانتهاكـــات الجســـيمة للقانون الإنساني الدولي، وتحدد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق فـــي الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكـــات الخطيـــرة للقـــانون الـــدولي لحقـــوق الإنســـان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي نطاق الالتزام باحترام وضـــمان احتـــرام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بحيث يشـــمل أمـــوراً منها واجب الدولة أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقـــة ونزاهـــة وأن تتخـــذ

(١) راجع المادتين ٣، ٩ من الإعلان.

(٢) راجع المبدأين ١، ١٩.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ ، الفقرة ١٨؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٥٨، متاح على الموقع الشبكي:

https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule158#Fn.

إجراءات عند الاقتضاء وفقاً للقانون الداخلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين [١].

ومن جانبها خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراسة أجرتها تتعلق بالقانون الإنساني الدولي العرفي إلى أن هناك ممارسات كافية لإثبات وجود التزام على عاتق الدول بالتحقيق في جرائم الحرب غير تلك التي لها صفة مخالفات جسيمة، بما في ذلك الجرائم التي يدعى ارتكابها في النزاعات المسلحة غير الدولية [٢].

وإضافة إلى ذلك تؤكد ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية جميع الدول عن ضمان تحقيق العدالة فيما يخص أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي سواء ارتكبت على أراضيها أم ضد رعاياها، وتعلن الديباجة أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال التعاون الدولي، وتذكر هذه الديباجة بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، وفي هذا الخصوص فإن المادة ١٧ من نظام روما الأساسي التي تنص على مبدأ التكامل تعزز أيضاً واجب الدول الرئيسي المتمثل في التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها [٣].

وتنص الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [٤]، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات

---

(١) الوثيقة A/RES/60/147 فقرة ٣ (ب) ، ٤.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٥٨، متاح على الموقع الشبكي:

https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule158#Fn.

(٣) الوثيقة A/CONF.183/9.

(٤) تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية على أن:

١- لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي لجوء فعال آخر – إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

٢- تتعهد الدول الأطراف بما يلي: =

الأساسية [١]، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [٢]، واتفاقية البلدان الأمريكية لقمع التعذيب والمعاقبة عليه [٣]؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص[٤] ، على التزام الدول بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

= أ- أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.

ب- أن تنمي حماية الإمكانيات القضائية.

ج- أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.

(١) نصت المادة ١٣ على أن: لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

ولضمان التحقيق في الانتهاكات نصت المادة ١٩ على أن: لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة".

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم " المحكمة ".

(٢) حيث نصت المادة ٤ على أن: لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان.

كما نصت المادة ١/٧ على أن: حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

(٣) حيث نصت المادة ١ على أن: تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والمعاقبة عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

كما نصت المادة ٦ على أن: تتخذ الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ١ التدابير الفعالة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في نطاق ولايتها القضائية.

كما نصت المادة ٨ على أن: تكفل الدول الأطراف لكل شخص يوجه اتهاماً بتعرضه للتعذيب في نطاق ولايتها القضائية الحق في أن تكون قضيته محل نظر محايد.

(٤) حيث نصت المادة ١ (ب) على أن: تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تعاقب في نطاق ولايتها القضائية من يرتكب أو يشرع في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وشركاؤه ومساعديه في الجريمة.

ومن جانبها خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية " فيلاسكيس رودريغس" إلى أن الالتزام بموجب المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بضمان التمتع الكامل بالحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية يفرض على الدول واجباً قانونياً إيجابياً يقضي في جملة أمور باستخدام جميع الوسائل المتاحة لديها لإجراء تحقيقات جدية في الانتهاكات المرتكبة في إطار ولايتها القضائية [١] ، وقضت المحكمة أيضاً بأن الواجب القانوني موجود كشرط إجرائي للحقوق الأساسية الواردة في الاتفاقية الأمريكية مثل الحق في الحياة والحق في المعاملة الإنسان [٢] .

ومن جهتها خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية " أكسوي" ضد تركيا إلى أن اشتراط أن تضمن الدول توفير سبيل انتصاف فعال على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣من الاتفاقية الأوروبية يشمل إجراء تحقيق دقيق وفعّال يمكن أن يؤدي إلى تحديد هوية أولئك المسئولين عن انتهاك حقوق الإنسان ومعاقبتهم، بما في ذلك وصول مقدم الشكوى بصورة فعّالة إلى إجراءات التحقيق [٣] .

وإضافة إلى ذلك أقرت المحكمة مراراً وجود الالتزام بالتحقيق كنتيجة للواجب العام للدول بموجب المادة ١ من الاتفاقية الذي يقضي بضمان الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية مقروءة بالاقتران مع الحق الأساسي المعني [٤] .

ومن جانبها رأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن من واجب الدول التحقيق في الانتهاكات كجزء من التزاماتها العامة بموجب المادة ١ من الميثاق الإفريقي التي تُطالب الدول بأن تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات لإعمال الحقوق والواجبات والحريات المكرسّة فيه.

---

(1) Inter-American Court of Human Rights, case of Velásquez Rodríguez, judgment of 29 July 1988, paras.174-177.

(2) Inter-American Court of Human Rights , case of Kawas-Fernández v. Honduras, judgment of April 3 2009, paras. 75-77, 100.

(3) European Court of Human Rights ،Aksoy v. Turkey ، app. No. 21987/93, judgment of 18 December 1996, para. 98.

(4) European Court of Human Rights ،Pastor and, Matayeva and Dadayeva v. Russia ،app. No. 49076/06, judgment of 19 April 2011, para. 99.

وفي الواقع استشهدت اللجنة مع الموافقة في قرار يتعلق بزمبابوي بالنتيجة التي خلصت إليها محكمة البلدان الأمريكية في قضية " فيلاسكيس رودريغس " بأن على الدولة في جملة أمور أن تتخذ تدابير معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وأن تستخدم الوسائل المتاحة لديها لإجراء تحقيق جاد في الانتهاكات المرتكبة داخل ولايتها القضائية، ورأت اللجنة أنها تمثل تفسيراً رسمياً لمعيار دولي يتعلق بواجب الدولة، واعتبرت اللجنة أن رأي محكمة البلدان الأمريكية يمكن أن ينطبق أيضاً بالقياس على المادة ١ من الميثاق الإفريقي [١] .

ومما سبق يتضح أن الصكوك الدولية والإقليمية والسوابق القضائية تكرس واجب الدول التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وإضافة إلى أن الالتزام بالتحقيق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بالمقاضاة فإنه يرتبط أيضاً بالحق في معرفة الحقيقة، وهو يشمل الحق في معرفة ظروف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وأسبابها ومدى التقدم في التحقيقات الجارية في تلك الانتهاكات ونتائجها وهوية مرتكبيها ومعرفة مصير الضحايا ومكان وجودهم في قضايا الاختفاء القسري على نحو يحول دون الإفلات من العقاب.

(1) African Commission on Human and Peoples ’Rights ،Zimbabwe Human Rights NGO Forum v. .Zimbabwe ،comm. No. 245/02, para. 144.

المبحث الثالث
الطب الشرعي
والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

إن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية ولاسيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الرامية إلى وضع حد لهذه النزاعات وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين.

وفي الحالات التي يُعتقد فيها أن المفقودين قد لقوا حتفهم يكون من الضروري استعادة جثثهم أو رفاتهم والتعرف على هويتها والتعامل معها على نحو كريم، وفي هذا السياق يُلزم القانون الإنساني الدولي الدول وسائر أطراف النزاع المسلح أو غيره من ضروب العنف المسلح أن تكفل التعامل السليم والكريم مع الموتى وأن تساعد في استيضاح مصير المفقودين [١] .

لذا فإن الاستخدام الفعال لوسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم وكذلك علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي يمكن أن تساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين [٢]، ومن ثم فإن علم الطب الشرعي أحد الأدوات التي تمكن من ضمان البسط الكامل لسيادة القانون ولهذا يحتاج بدوره إلى أن يكون ممتثلاً لسيادة القانون.

لكن في تطبيق علم الطب الشرعي على الصعيد الدولي كثيراً ما تكون القواعد والممارسات المقبولة أقل وضوحاً وأحياناً متناقضة أو حتى غير موجودة تماماً، وما فتئ هذا الوضع يتغير بسرعة بسبب الاعتماد المتزايد دوماً على أساليب وتقنيات الطب الشرعي سواء محلياً أو على صعيد عابر للحدود الوطنية.

---

(١) الوثيقة A/63/299 فقرة ٢٩.

(٢) الوثيقة A/RES/61/155 .

يُعنى علم الطب الشرعي بإثبات الوقائع المحصلة بالطرق العلمية التي تدرج ضمن تحقيق جنائي كدليل أمام المحاكم، ويرتبط ذلك في معظم الأحيان بالملاحقة القضائية المتعلقة بالجرائم.

– الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٢.

وفي هذا الإطار نجد أن الطب الشرعي ما فتئ يظهر من خلال الإعلانات الدولية؛ فعلى سبيل المثال نجد الإعلان العالمي المتعلق بالمجين البشري وحقوق الإنسان ١٩٩٧م قد أشار إلى أن للجميع الحق في الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب بما يخص المجين البشري وذلك في إطار احترام كرامة وحقوق كل فرد، ومن ثم ينبغي للدول في ظل احترام المبادئ التي ينص عليها الإعلان مواصلة تشجيع نشر المعارف العلمية بشأن المجين البشري والبحوث في مجال علم الوراثة على الصعيد الدولي، كما ينبغي أن تُضمن حماية سرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته والمحفوظة أو المعالجة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر(١).

ومن جانبه أشار الإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية٢٠٠٣م(٢) إلى كفالة احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه يجوز جمع البيانات الوراثية البشرية لغرض الدراسات الأنثروبولوجية أو الأثرية والطب الشرعي والإجراءات المدنية والجنائية وغيرها من الإجراءات القانونية(٣) .

كما نصت اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي " اتفاقية أوفييدو ١٩٩٧م" على مبادئ أساسية لا تزال تشكِّل قاعدة صكوك اللاحقة التي تتناول الموضوع(٤) ، أيضاً نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من بين ما

(١) المواد ٧ ، ١٢(أ)، ١٨ من الإعلان.

(٢) يقصد بالبيانات الوراثية البشرية: المعلومات عن الخصائص الشخصية القابلة للتوريث والتي يتم الحصول عليها من خلال تحليل الأحماض النووية أو غير ذلك من التحاليل.

– المادة ١/٢ من الإعلان.

(٣) المواد ١(أ) ، ٢/٥، ٣ ، ١٢ من الإعلان.

(٤) لا تتناول اتفاقية " أوفييدو " بحكم طبيعتها ونظراً لموضوعها – التدخلات في المجال الصحي – تطبيقات الطب الشرعي، ومع ذلك يمكن أن يسترشد بها في حالات اختبارات الطب الشرعي الوراثي الطوعية من مثل تحديد هوية ضحايا الكوارث.

– الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٥٤ ؛

- http://conventions.coe.int/treaty/en/Reports/Html/164.htm.

تنص عليه على إمكانية استخدام المعلومات الشخصية في حالة من حالات الاختفاء القسري[١] .

وفي المقررات نجد الإشارة إلى الطب الشرعي؛ ففي قرارها ١٩٩٨/٣٦ طلبت لجنة حقوق الإنسان من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يجري مشاورات مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات المهنية للخبراء في الطب الشرعي والمجالات ذات الصلة بهدف استكمال قائمة الخبراء في الطب الشرعي[٢] .

ومن جانبهم يواصل عدد من المقررين الخاصين استعانتهم بأخصائيين في مختلف فروع الطب الشرعي في إطار تنفيذ ولاياتهم أو مشيرون إلى الحاجة إلى مساعدة هؤلاء؛ فعلى سبيل المثال أشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال السيدة " منى رشماوي " في تقريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين ١٩٩٩م إلى أنه على إثر ادعاءات تتعلق بوجود مقابر جماعية خاصة في " هرجيسا " اضطر فريق من خبراء الطب الشرعي بفحص هذه المواقع وقام بهذه المهمة أطباء معنيون بحقوق الإنسان تحت رعاية مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وتوفر الأدلة التي جمعها خبراء الطب الشرعي أساساً لأية محاولة تتم في المستقبل لمحاسبة المسئولين عن الجرائم المحددة قانونا [٣] .

وعلى صعيد المؤتمرات عُقد في الدار البيضاء بالمغرب مؤتمر ليوم واحد عن الطب الشرعي وحقوق الإنسان[٤] ، كما انعقد المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير

---

(١) المواد ١٥، ١٩ من الاتفاقية.

(٢) الوثيقة E/CN.4/1998/36 .

(٣) ورد في التقرير أنه تم إنشاء لجنة فنية لتحقيق في جرائم الحرب والتي حددت الكثير من القبور الجماعية المزعومة لكنها افتقرت إلى الخبرة الفنية مثل خبرة علماء الأنثروبولوجيا الشرعيين والآثار بغية تنظيم حلقات عمل بشأن جرائم الحرب واستخراج الجثث وعمليات التحقيق ذات الصلة.

- الوثائق E/CN.4/1999/103 فقرة ١٢٦، ١٢٨ ؛ E/CN.4/1999/103/Add.1 ؛ E/CN.4/2000/57 فقرة ٩.

(٤) حضر المؤتمر ١٠٠ طبيب وقضاة ومحامون ومسئولون من السلطة القضائية ورجال الشرطة.

- الوثيقة A/HRC/4/103 فقرة ١٨.

الحكوميين ٢٠٠٣م بشأن الأشخاص المفقودين الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي اعتمد ملاحظات وتوصيات بشأن التعامل السليم والكريم مع الموتى واستيضاح مصير المفقودين(١) .

ومن جهة أخرى صار استخدام خبراء الطب الشرعي في لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق التي تدعمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ممارسة شائعة ساهمت مساهمة كبيرة في النوعية الرفيعة المستوى للتقارير التي أصدرتها بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق(٢) .

وفي نطاق الممارسات الإقليمية نجد على سبيل المثال الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قد حثت الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها في معالجة الجوانب المختلفة لمشكلة اختفاء الأشخاص بما في ذلك تقديم الدعم للأسر، والبحث عن الأشخاص المفقودين وجمع الرفات البشرية واستخراجها والتعرف عليها وتبادل المساعدة في الإجراءات الجنائية (٣) .

وفي تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة أشارت حكومة " الأرجنتين " إلى أن محكمة البلدان الأمريكية قد أمرت الدول بإنشاء قواعد بيانات تتضمن معلومات شخصية عن الأشخاص المفقودين، بما في ذلك عينات من الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين (DNA) ومن الأنسجة لأغراض العثور على الأشخاص المختفين، وقد فرضت على الدول واجب حماية المعلومات الشخصية الواردة في هذه القواعد للبيانات في جميع الأوقات (٤) .

وعلى الصعيد الوطني فقد أدى ازدياد عدد النزاعات الوطنية المسببة لانتهاكات جسيمة وجماعية لحقوق الإنسان إلى ازدياد الحاجة إلى الاستعانة بخبراء في مجال

---

(١) الوثيقة A/63/299 فقرة ٢٩.

(٢) فقد رافق خبراء الطب الشرعي عدداً من بعثات تقصي حقائق ولجان تحقيق مختلفة؛ مثل كوت ديفوار عام ٢٠٠٢م، أبيدجان عام ٢٠٠٤م، توغو عام ٢٠٠٥م، السودان عام ٢٠٠٥م وليبيريا عام ٢٠٠٦م.

– لمراجعة هذه البعثات راجع الوثيقة E/CN.4/2006/89.

(٣) القرار AG/Res.2416(XXXVIII-0/08).

(٤) الوثيقة A/HRC/18/25 فقرة ١٧ ، قرار الجمعية العامة ٦١/١٥٥ فقرة ٥ ، ٦.

الطب الشرعي للتعرف على هوية الضحايا، وفي هذا السياق الوطني يُنظم تطبيق علم الطب الشرعي بتشريعات وأطر قانونية محلية تفصيلية أو ممارسات مقبولة محلياً تسعى إلى التأكد من هذا الامتثال .

لذلك فإن استخدام الطب الشرعي للتحقيق في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي نجده متواتراً من خلال الممارسات الوطنية لعدد من الدول؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن مكتب أمين حقوق الإنسان بوزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان في الأرجنتين قد أنشأ " سجل بقايا الهياكل العظمية للمحتجزين المختفين الذين لم يتسن تحديد هويتهم"، من أجل جمع كل المعلومات المتاحة في الأرجنتين بشأن الوضع الحالي لبقايا الهياكل العظمية للجثث المستخرجة في سياق الحفريات التي أجريت بهدف تحديد أماكن الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة الديكتاتورية العسكرية (١) .

وفي " إسبانيا " تقدم أوساط الطب الشرعي خدمات خبرة في هذا الصدد بناء على طلب المحاكم، وتجدد وتحدّث قاعدة معارفها من خلال التدريب المستمر الذي يشكل حجر الزاوية في عمل ها وينطوي على اتصال دائم بالخبراء العلميين (٢) .

وفي " بيرو " يضم معهد الطب الشرعي التابع لمكتب النائب العام مجموعة من خبراء الطب الشرعي ذوي التجربة في مجموعة متنوعة من التخصصات، ويتولى هؤلاء الخبراء مسؤولية التدخل في القضايا التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويعكف المعهد على توحيد المنهجيات المستخدمة في البحث عن رفات

---

(١) يتمثل أحد أهداف السجل في وضع قائمة ببقايا الهياكل العظمية التي عُثر عليها سابقاً أو المكتشفة حديثاً التي يعرف أو يزعم أنها لمختفين – لم تُحدَّد هويتهم بعد أو لا يعرف أقاربهم – من ضحايا القمع غير القانوني الذي مُورس في فترة إرهاب الدولة، وهناك هدف آخر مواز هو إنشاء قاعدة بيانات يمكن تصنيف هذه المعلومات وترتيبها فيها بصورة منهجية.

– الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٥.

(٢) لقد عملت وزارة العدل مع مركز الدراسات القانونية على وضع إجراءات لتدريب خبراء الطب الشرعي، وهي تشمل الدورات التدريبية، وبروتوكولات الإجراءات الواجب اتباعها، والحلقات الدراسية الفنية، وأدوات الإدارة الشاملة في مجال الطب الشرعي.

– المرجع السابق، فقرة ٨.

المختفين واسترداده وتحليله ليس فقط في الظروف التي تميزت بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولكن أيضًا فيما يسمى بالظروف العادية [١] .

ومما سبق يتضح مدى الاهتمام الدولي والوطني باستخدام الطب الشرعي في التحقيق في قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ولكن من جهة أخرى ينبغي ملاحظة أن الممارسة المحلية لعلم الطب الشرعي تُصَمَّم وفقاً لاحتياجات تقديم الأدلة في المحاكم، وهناك توازن بين حماية الجمهور من الأنشطة الإجرامية – الواجب الأساسي للحكومة – وحماية القيم الأخلاقية الأساسية واحترام الحريات المدنية في المجتمع المنصوص عليها في الدستور أو التشريعات الوطنية ذات الصلة، وفي ضوء ذلك فإن قيماً مثل الحرية والاستقلالية والخصوصية والموافقة المستنيرة والمساواة ليست مطلقة وإن كانت تستحق الحماية، ويمكن الحد منها من أجل المصلحة العامة للجمهور أو لحماية حقوق الآخرين[٢] .

(١) المرجع السابق، فقرة ٩، ١٠.

(2) Nuffield Council on Bioethics, The Forensic Use of Bio-information: Ethical Issues, paras. 3.33, 3.34.(London. 2007).

المبحث الرابع
الطب الشرعي الوراثي
والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

إن الاستعانة بخبراء الطب الشرعي وبصفة خاصة استخدام علم الوراثة الشرعي والقيام طواعية بإنشاء بنوك للمعلومات الوراثية يؤدي دوراً حاسماً في تحديد ورد هوية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي[١] .

لذا ففي هذا الخصوص أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الالتزام بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي يظهر في عدد من المعاهدات التي تسري على الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأشارت أيضاً إلى أن القانون الإنساني الدولي يتضمن أحكاماً لقانون المعاهدات والقانون العرفي تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بالجثث، وأن الالتزام بتحديد هوية الجثث هو التزام بالوسائل بحيث إنه على الأطراف في النزاع أن تبذل كل ما في وسعها وتستخدم جميع السبل المتاحة لديها في هذا الخصوص، وتوحي الممارسة الحالية بأن استخراج الجثث بالاقتران مع تطبيق أساليب الطب الشرعي بما في ذلك اختبار الحمض النووي يمكن أن يشكل طريقة ملائمة لتحديد هوية الجثث بعد دفنها، وفي هذا الخصوص تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشاط تعزيز وضع أفضل الممارسات في علوم الطب الشرعي ونشرها وتنفيذها بما في ذلك علم الوراثة الشرعي المطبق على تحديد هوية الرفات البشرية[٢] .

---

(١) الوثيقة A/HRC/15/26 الفقرتان ٦٣، ٦٤.

(2) International Committee of the Red Cross

* Missing people, DNA analysis and identification of human remains: A guide to best practice in armed conflicts and other situations of armed conflict (2009).

* Guiding principles/Model law on the missing, Principles for legislating the situation of persons missing as a result of armed conflict or internal violence: Measures to prevent persons from going missing and to protect the rights and interests of the missing and their families (2009).

ومن جانبه أدرج الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أيضاً في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات عن أنشطة الطب الشرعي المضطلع بها في بلدان معينة في إطار التحقيقات في حالات الاختفاء[١] .

وفي تقريره عن البعثة التي قام بها إلى " بيرو " في مايو/ يونيه ١٩٩٣م كرر المقرر الخاص ولا سيما فيما يتعلق بقضية جامعة " لا كانتوتا " نداءه للسلطات المختصة كي تشكل فريقاً من الخبراء الدوليين في الطب الشرعي لضمان فحص وتحليل رفات الجثث المدفونة في " سيينيفويا " وفقاً لأرفع معايير الخبرة [٢] .

وبموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) وُقّع اتفاق بين الأمم المتحدة و " جمعية أطباء من أجل حقوق الإنسان " تقوم بمقتضاه هذه الجمعية بإجراء تحقيقات باستخدام أنشطة الطب الشرعي في موقع مقابر جماعية يقع بالقرب من " فوكفار " وفي مواقع مقابر جماعية مماثلة حسبما قد يتم الاتفاق عليه؛ بشأن مدى وجود أدلة على حدوث حالات خرق خطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي في أراضي يوغوسلافيا السابقة [٣] .

ومن جانبه رحَّب مجلس حقوق الإنسان بتزايد استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ودعا إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تخطيط وتنفيذ هذه التحقيقات على نحو يتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي الواجبي التطبيق [٤] .

وفي هذا السياق نرى أنه وُقع في الأرجنتين اتفاقاً مع الفريق الأرجنتيني لأنثربولوجيا الطب الشرعي من خلال وزارة الصحة وأرشيف الذاكرة الوطنية التابع

---

(١) الوثيقة E/CN.4/1993/20 فقرة ١٩ ، ٢٠.، ٢٢ ؛ الوثيقة E/CN.4/1993/25 فقرات ٥٠، ٥٥، ٨٥، ٩٥، ٩٩، ١٠١، ١٣٢، ٢٣٩.

(٢) كرر المقرر الخاص نداءه نتيجة لما أثبته التحليل الطبي للرفات التي عثر عليها في القبور وأن هذه الرفات لخمسة أشخاص مختلفين تتفق أعمارهم وإحجامهم مع أوصاف طلبة " لا كنتوتا ".
- الوثيقة E/CN.4/1994/7/Add.2 فقرة ٧١، ١٠٥.

(٣) الوثيقة S/RES/780(1992) ؛ E/CN.4/1993/20 فقرة ٣٠.

(٤) الوثيقة A/HRC/RES/10/26.

لمكتب أمين حقوق الإنسان، وذلك بهدف تنفيذ ودعم" مبادرة أمريكا اللاتينية لتحديد هوية المختفين " في الأرجنتين وتهدف هذه المبادرة إلى تحقيق زيادة كبيرة على المستوى الإقليمي والمحلي في عمليات تحديد هوية رفات ضحايا الاختفاء القسري ذي الدوافع السياسية في أمريكا اللاتينية (١).

ومن جانبها أشارت حكومة " البوسنة والهرسك " إلى أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على الإطار القانوني لإجراء تحليل الحمض النووي، ويجري المركز الطبي السريري التابع لجامعة سراييفو تحليلات باستخدام علم الوراثة الشرعي في الجرائم الخطيرة المرتكبة منذ منتصف عام ١٩٩٩م، وفي المقام الأول لصالح مكتب المدعي العام، وإضافة إلى ذلك يستخدم معهد الطب الشرعي في جامعة " سراييفو " تحليل الحمض النووي لتحديد هوية ضحايا النزاع الذي نشب في التسعينات في البوسنة والهرسك (٢) .

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان ذكرت " كندا " أنها تترأس آنذاك "الاستجابة السريعة في مجال العدالة" وهي كيان حكومي دولي يمكنه بسرعة توفير خبراء في مجال العدالة الجنائية من أجل الخدمة الفعلية، وأكثر هؤلاء الخبراء هم من أخصائيي الطب الشرعي، ويقدِّم هذا الكيان برنامجاً تدريبياً لأخصائيي الطب الشرعي (٣) .

كما أشارت حكومة " فنلندا " إلى أنها تحتل مكان الصدارة في تطوير تطبيق علم الوراثة الشرعي في مجال تحديد هوية الضحايا في حالات ما بعد النزاع، وأنها تواصل دعم أهداف قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٥، وفي فنلندا يتصل قانون التحقيق في أسباب الوفاة ١٩٧٣/٤٥٩ وقانون الاستخدام الطبي للأعضاء والأنسجة البشرية ٢٠٠١/١٠١ باستخدام علم الوراثة الشرعي (٤) .

---

(١) الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ١٨.

(٢) الوثيقة A/HRC/18/25 فقرة ٢٠.

(٣) المرجع السابق، فقرة ٢٢.

(٤) وفقاً لهذا التشريع تُجمع عينات الأنسجة عند تحديد أسباب الوفاة ويخزنها أطباء شرع يون يعملون لدى المعهد الوطني للصحة والرفاة وإدارات علوم الطب الشرعي في الجامعات.

– الوثيقة A/HRC/18/25 فقرة ٢٥.

أيضاً أشارت حكومة " غواتيمالا " إلى أن إحدى توصيات لجنة استجلاء التاريخ الواردة في تقريرها لعام ١٩٩٩م (ذاكرة الصمت) هي وضع سياسات لاستخراج رفات ضحايا النزاع المسلح ولاسيما من المقابر السرية والمقابر المخفية، وبينت أن عملية استخراج الجثث هي فعل نابع من إحقاق العدل والجبر وخطوة هامة صوب تحقيق المصالحة (١).

وأشارت حكومة " اليابان " إلى أنه وفقًا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان فإنها استخدمت علم الوراثة الشرعي في تحديد هوية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما في سياق مسألة الاختطاف بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما يمكن لعلم الوراثة الشرعي أن يدعم ويعزز الجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتحديد هوية ضحايا مشابهين، وبالتالي زيادة تمكين تلك الجهات من الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني في هذا الخصوص (٢).

وفي اجتماع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٢م اجتمعت اللجنة في جلسة مغلقة مع وفد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث بدأ الاجتماع بعرض قدمه الدكتور " *Morris Tidball-Binz* " منسق الطب الشرعي في شعبة المساعدة باللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الاتجاهات في تحقيقات الطب الشرعي بشأن المفقودين مع التركيز على العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية، وتم تبادل وجهات النظر حول العديد من جوانب علم الوراثة الشرعي كأداة لتحديد هوية الأشخاص المختفين (٣).

(١) المرجع السابق، فقرة ٢٦.

(٢) المرجع السابق، فقرة ٢٨.

(3) Committee on Enforced Disappearances,Third session, Geneva, 29 October – 9 November 2012, para.22.

ومؤخراً رحبت مفوضية حقوق الإنسان في " نيبال " باستخراج الجثث من موقع دفن فيه خمسة طلاب يُزعم أنهم ضحايا الاختفاء القسري خلال النزاع الداخلي، وأن هذا يمثل خطوة حيوية إلى الأمام، ورأت أن الأمر الحاسم لمعرفة الحقيقة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هو استخدام علم الوراثة الشرعي [1] .

(1) http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/Forensic.aspx.

المبحث الخامس
الاعتبارات العامة
في الاستعانة بخبراء الطب الشرعي الوراثي

تجدر الإشارة إلى أن الاستعانة بخبراء الطب الشرعي الوراثي في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أمر يتطلب عدة اعتبارات مسبقة يمكن أن تساهم في ضمان مصداقية هذه العمليات.

فبداية يعد تدريب الخبراء المحليين في مجال الطب الشرعي الوراثي وتشجيعهم من الأمور المهمة، ففي حين أن الأفرقة الدولية للطب الشرعي الوراثي التي ساعدت في عمليات البحث عن المفقودين والمختفين من جراء الحروب والصراعات الداخلية والنظم القمعية قد أسهمت مساهمة رئيسية فمن المهم أيضاً ألا تقصر جهودها على التحقيقات والتحليلات المتعلقة بالطب الشرعي بل تركز كذلك على العمل مع الأفرقة المحلية وخبراء الطب الشرعي المحليين وتدريبهم وتشجيعهم، وهذا أمر ضروري لعدة أسباب منها ما يلي[1] :

(أ) في معظم البلدان المعنية تحتاج عمليات الطب الشرعي للتعرف على ضحايا الانتهاكات إلى عقود طويلة، وتقضي الأفرقة الدولية فترة زمنية محدودة في كل مهمة لا تتجاوز عادة بضع سنوات ولا يمكن إلا لفريق وطني أن يتفرغ تماماً للقيام بهذا العمل.

(ب) في العديد من البلدان المعنية ما زالت علوم الطب الشرعي أقل تطوراً أو ليس لها وجود تقريباً، وفي معظم الحالات يكون استخدام التقنيات المتعلقة بالتنقيب أو علم الإنسان أو المورثات غير شائع أو غير موجود على الإطلاق، ويكون استخدام القرائن المادية في المحكمة محدوداً بصفة عامة وتكون معظم الشهادات شفوية، ويؤدي تشكيل فريق وطني للطب الشرعي أو توفير تدريب لمتخصصين في هذا المجال يستطيعون معالجة المشكلة إلى إحراز تقدم عام عادة في إجراءا ت التحقيق الجنائي ومن ثم في ممارسة سيادة القانون.

(١) الوثيقة A/63/299 فقرة ٣٥. ، الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ١٦.

(ج) يمكن للأفرقة الوطنية أن تخدم أسر الضحايا ومجتمعاتهم على نحو أكثر فعالية لأنهم يتحدثون نفس اللغة وينتمون إلى نفس الثقافة أو ثقافة مماثلة ويكونون غالباً قد مروا بتجارب مماثلة ولديهم غالباً التزام قوي بتحسين سيادة القوانين في بلدانهم.

أما فيما يتعلق ببدء عملية استخراج الرفات والتعرف عليها فقد اتفق الخبراء على عدم إمكان الشروع في ذلك إلا بعد الاتفاق على إطار عمل بين جميع المعنيين وأن يشمل الإطار ما يلي[١] :

(أ) وضع بروتوكولات لاستخراج الرفات وجمع بيانات عن فترة ما قبل الوفاة، وإجراء عمليات التشريح والتعرف على الهوية باستخدام أساليب وتقنيات صالحة وموثوق بها من الناحية العلمية أو أدلة عرفية أو طبية أو ظرفية تعتبر سليمة واتُبعت من قبل في الأوساط العلمية.

(ب) استخدام أساليب ملائمة في إشراك الجماعات والأسر في إجراءات استخراج الرفات وتشريحها والتعرف عليها.

(ج) إجراءات تسليم الرفات البشرية للأسر.

وفيما يتعلق بمسألة التعامل مع الرفات البشرية وإدارة المعلومات المتعلقة بالموتى؛ فهناك تدابير مقترحة لضمان كفالة اتخاذ جميع التدابير العملية للتعرف على الرفات البشرية للموتى وتسجيل هويتهم، وتجنب تعطيل عملية التعرف على الرفات البشرية أو التدخل فيها أو عرقلتها وإصدار شهادات الوفاة، وكفالة احترام جميع الأشخاص المشاركين في تلك العملية للقواعد القانونية والأخلاقيات المهنية المطبقة فيما يتعلق بالتعامل مع الرفات البشرية واستخراجها والتعرف عليها، وكفالة قيام الأخصائيين في مجال الطب الشرعي كلما أمكن بعمليات استخراج الرفات البشرية والتعرف عليها، واحترام الأخلاقيات المهنية ومعايير الممارسة وتطويرها من جانب المتخصصين في الطب الشرعي العاملين في مجالات دولية، وضمان توفير التدريب المناسب لجميع الأشخاص الذين يقومون بجمع المعلومات عن الموتى أو التعامل مع الرفات البشرية.

(١) الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ١٣.

وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تيسير حق أسر الضحايا في الوصول إلى الحقيقة فينبغي على المحققين من رجال الطب الشرعي مساعدة هذه الأسر كلما أمكن عن طريق[١] :

(أ) تقديم معلومات أساسية قبل اتخاذ إجراءات الطب الشرعي وأثناءها وبعدها، وإبلاغ هذه الأسر بأكبر قدر ممكن من النتائج التي يمكن أن تترتب على تحقيقات الطب الشرعي مثل إمكانية تحديد مكان الرفات والتعرف عليها والنتائج النهائية.

(ب) تسهيل الوصول إلى المواقع التي تجرى فيها التحقيقات.

(ج) مراعاة مخاوفهم وشكوكهم وأسئلتهم واعتراضاتهم ومعالجتها، مع إيلاء الاعتبار لعاداتهم الثقافية والدينية والجنائزية.

وإذا لم توضع مثل هذه المسائل في الحسبان قبل الشروع في التحقيقات المتعلقة بالطب الشرعي سيكون مصير هذه الجهود الفشل ويمكن أن تؤدي إلى مزيد من المعاناة.

ويجري التحقيق في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في إطار قضائي، لكن لا تجرى مقاضاتها بسبب قوانين العفو التي تقيد دور أدلة الطب الشرعي في العمليات القضائية، غير أنه من المهم نظراً للتوصل إلى آليات جديدة في مجال القانون الجنائي الدولي وإعادة قضايا قديمة للنظر أمام المحاكم أن تحتفظ المحاكم والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان ولجان تقصي الحقائق وغيرها من المؤسسات الضالعة في التحقيقات السابقة للمحاكمات أو المتصلة بها بالأدلة الأساسية والمحفوظات الوثائقية وتقارير الطب الشرعي كي تستخدم عند الحاجة إليها في المحاكمات التي يمكن أن تجرى في المستقبل، وفي الإطار نفسه من الضروري دمج البروتوكولات والمبادئ التوجيهية الدولية للطب الشرعي المستخدمة في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن الإجراءات الجنائية المحلية، وسيضمن هذا أن يكون للأدوات والآليات العلمية التي طُورت لخدمة تحقيقات حقوق الإنسان تأثير أطول مدى،

(١) الوثيقة A/63/299 فقرة ٣٤.

وينبغي إدراج الوثائق التي أصدرتها الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن علوم الطب الشرعي وحقوق الإنسان ضمن الإجراءات الجنائية المحلية [١] .

وعلى الرغم مما سبق إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الاستعانة بعلم الطب الشرعي في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لم تصبح بعد هي الممارسة السائدة في أنحاء كثيرة من العالم، وبالرغم من أن الفجوة التكنولوجية في مجال الطب الشرعي قد تقلصت خلال الفترة الخيرة في بعض المناطق التي لها قدرة تكنولوجية أقل، إلا أنه لا تزال مصداقية مؤسسات الطب الشرعي الرسمية في هذه المناطق تطرح مشكلة كبرى [٢] .

(١) الوثيقة A/63/299 فقرة ٤٣.

(٢) الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ١٤.

المبحث السادس
آليات تطبيق الطب الشرعي الوراثي

هناك عدد من الآليات والتدابير اللازمة والضرورية لتفعيل الطب الشرعي الوراثي وتطبيقه في عملية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ هذه التدابير تتمثل في قوائم خبراء الطب الشرعي، اتفاق الخدمات النموذجي، التدريب في مجال الطب الشرعي، بنوك الموارد الوراثية، دليل علم الوراثة الشرعي، تجميع ونشر المعايير، وفيما يلي بيان لكل آلية في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول
قائمة خبراء الطب الشرعي

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين القرار ١٩٩٢/٢٤ والذي لاحظت فيه أن تقارير مختلفة تم تقديمها إليها تشير إلى الكشف عن جثث ضحايا محتملين لانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات المتصلة بها والتعرف عليهم، كما تشير إلى الصعوبات الفنية والعملية المناظرة التي تتم مصادفتها أثناء هذه العملية، ولاحظت اللجنة أن عدداً من الحكومات والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة قد طلبوا أو ذكروا إمكانية الاستفادة من الخبرة الفنية في مجال علم الطب الشرعي.

لذلك قررت اللجنة أنه من المستصوب القيام تحت رعاية الأمم المتحدة إنشاء فريق من الخبراء في الطب الشرعي والخبراء في التخصصات الأخرى ذات الصلة، في الكشف عن جثث الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان والتعرف عليها [١] .

ومن ثم ففي تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة إلى الخطوات الرامية إلى إنشاء فريق دائم من خبراء في الطب الشرعي يمكنهم أن يساعدوا المقررين الخاصين على القيام في جملة أمور بتحديد أسباب وفاة شخص يُدّعى أنه ضحية إعدام بلا محاكمة أو بمحاكمة مبتسرة أو

(١) الوثيقتين E/CN.4/1993/20 فقرة ١ ؛ E/CN.4/1998/32 فقرة ١.

إعدام تعسفي، كذلك يمكنهم تقديم مساعدة بالغة القيمة في فحص المقابر الجماعية او المدافن السرية[١] .

كما اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين قرارها ١٩٩٣/٣٣ والذي رجت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري مشاورات مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات المهنية لخبراء الطب الشرعي، بغية تحديد فرادى الخبراء ممن يمكن دعوتهم إلى الانضمام إلى أفرقة الطب الشرعي أو تقديم النصح، كما رجت أن يضع قائمة بخبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين ذات الصلة ممن يمكن دعوتهم إلى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، مع إتاحة هذه القائمة للمقررين الخاصين وخبراء آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لكي يتسنى لهم الاستعانة بهؤلاء الخبرات في أداء ولاياتهم[٢] .

ومن جهته وجه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري النظر إلى أهمية الخبرة الفنية الشرعية ورحب بوضع قائمة بالخبراء الشرعيين والخبراء في الميادين ذات الصلة بها [٣] .

---

(١) لقد ظهر هذا الأمر بوضوح أثناء البعثة الثانية إلى يوغوسلافيا في أكتوبر ١٩٩٢م والتي اشترك فيها اثنان من خبراء الطب الشرعي.

- الوثائق E/CN.4/1992/S-1/10 فقرة ٣ ؛ E/CN.4/1993/20 فقرة ٢٨ ؛ E/CN.4/1993/36 فقرة ٦٥٨ ، ٦٧٢.

(٢) الوثيقة E/CN.4/1998/32 فقرة ٢.

امتثالاً للقرار ١٩٩٣/٣٣ قدم الأمين العام تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عرض فيه قائمة بخبراء ومؤسسات العلوم الشرعية الموصى بهم من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

- الوثيقة E/CN.4/1994/24.

(٣) الوثيقة E/CN.4/1994/26 فقرة ٥٣٧ ، ٥٣٨.

كما اتضحت الحاجة إلى الخبرة الفنية الشرعية في أعمال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ولاسيما في سياق حفر القبور الجماعية لاستخراج الرفات منها والتحقيق في ادعاءات الاغتصاب وغير ذلك من أنواع التعذيب[١] ، وفي هذا السياق قامت لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠(١٩٩٢) بإبراز أهمية الخبرة الفنية الشرعية فيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للقانون الإنساني الدولي[٢] .

وامتثالاً للقرارين ٣٣/١٩٩٣ و ٣١/١٩٩٤ قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان عرض فيها قائمة بخبراء ومؤسسات العلوم الشرعية الموصى بهم من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وبناء على هذين القرارين اتخذت لجنة حقوق الإنسان قرارها ٣١/١٩٩٦ والذي رحبت فيه بتلك القائمة المؤقتة

---

(١) عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/ د إ-١/١ و ١٩٩٢د١-١/٢ طلب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة فريقاً من الخبراء الطبيين للتحقيق في البلاغات المتعلقة بوقوع حالات اغتصاب على نطاق واسع.

- الوثيقة E/CN.4/1993/50 المرفق الأول والثاني.

(٢) الوثيقة S/25274 فقرة ٣٢. =

= لاحظ الأمين العام أن دراسة الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى جانب أحدث خبرات لجنة الخبراء المنشاة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) تؤيد فكرة وضع قائمة بخبراء في العلوم الشرعية والميادين المتصلة بها .

لكنه أشار إلى أنه يتعين توضيح عدة مسائل في حالة إنشاء آلية دائمة يسهل على الحكومات أو الآليات الدولية لحقوق الإنسان الاتصال بها واستخدامها بطريقة مفيدة؛ مثل الولاية على مواقع الحفر وحماية المواقع وأمن الخبراء أنفسهم وما يعثر عليه من مادة والاعتبارات المتصلة بالسياق السياسي السائد الذي تجري فيه التحقيقات وكذلك الشواغل الثقافية.

كل هذه الاعتبارات تشير إلى الحاجة إلى صياغة مجموعة شاملة من المبادئ والمبادئ التوجيهية في التحقيقات التي تجري برعاية الأمم المتحدة .

- الوثيقة E/CN.4/1994/24 فقرة ١٢. ١٣. ١٤.

ورجت منه التشاور مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات المهنية للخبراء الشرعيين [١] .

كما رحبت لجنة حقوق الإنسان بقاعدة البيانات الموحدة من خبراء الطب الشرعي في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت من المفوضة السامية لحقوق الإنسان الحفاظ على قاعدة بيانات محدثة باستمرار بالتشاور مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية لخبراء الطب الشرعي ذات الصلة [٢] .

وتتضمن قاعدة بيانات خبراء الطب الشرعي أسماء أخصائيين في الطب الشرعي[٣] ، من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية يتم التعاقد بينهم وبين المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أساس اتفاق خدمات التعاون للاضطلاع ببعثات

---

(١) الوثيقتين E/CN.4/1994/24 فقرة ١٠ ؛ E/CN.4/1996/41 فقرة ٣١.

هدفت اللجنة من وراء تلك المشاورات إلى تحقيق ما يلي:

١- تحديدي الخبراء الأفراد ممن يمكن دعوتهم إلى الانضمام إلى فرق الخبراء الشرعيين أو تقديم المشورة أو المساعدة إلى الآليات الموضوعية أو القطرية وإلى برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

٢- تقديم بيانات السيرة الذاتية عن الخبراء.

٣- التماس مشورتهم فيما يتعلق بوضع المبادئ والتوجيهات والإجراءات والآليات والخبرة العملية والتدريب.

- الوثيقة E/CN.4/1998/32 فقرة ٥.

(٢) الوثائق E/CN.4/1998/32 فقرة ٢٦ ؛ E/CN.4/2000/57 فقرة ٤ ؛ E/CN.4/2000/167 فقرة ٦ ؛ E/CN.4/RES/2005/26 فقرة ٣.

(٣) لقد أتاحت الخبرة المستفادة من عمليات التقييم وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق المدعومة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان استخلاص دروس مفيدة فيما يتعلق بالتعرف على الخبراء ومؤهلاتهم المطلوبة للاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات مثل هذه البعثات، ويتم مراعاة ذلك في صيانة قاعدة البيانات وتنسيقها مع المبادرات الأخرى ذات الصلة.

- الوثيقة A/HRC/4/103 فقرة ٦ .

تقصي الحقائق وبعثات التقييم بوسائل الطب الشرعي أو أنشطة التدريب وبناء القدرات [١] .

ومما سبق يمكن القول بأن قائمة الخبراء هي أمر ضروري ومفيد لهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تحتاج إلى مساعدة هؤلاء الخبراء، لكن هذه الخبرات تحتاج إلى الموارد المالية لتأدية عملها على النحو المنشود.

المطلب الثاني

اتفاق الخدمات النموذجي

لقد لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ١٩٩٤م، التقدم المحرز في تحسين توافر الخبرة الفنية في العلوم الطبية الشرعية والميادين المتصلة بها من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، أن دراسة الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان لهذا الموضوع إلى جانب أحدث خبرات لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، تؤكد الحاجة إلى وضع ترتيب موحد مثل اتفاق لخدمات التعاون ينظم مركز الخبراء وطرق عملهم والمسائل الأخرى ذات الصلة بما فيها مسائل التمويل والسرية[٢] .

لذلك طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ٣١/١٩٩٤ أن يقدم إلى اللجنة اتفاق خدمات التعاون النموذجي الذي ينظم استخدام خبراء الطب الشرعي، ولهذه الغاية تم إعداد اتفاق خدمات التعاون واتفاق خدمات خاصة، وامتثالاً لهذا الطلب قدم الأمين العام إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين هذين الاتفاقين[٣].

---

(١) في هذا السياق تستطلع المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخيار المتمثل في وضع قائمة خبراء طب شرعي احتياطيين تسمح للمفوضية بإرسال أولئك الخبراء في خلال مهلة قصيرة.

- الوثيقة A/HRC/4/103 فقرة ٧.

(٢) الوثيقة E/CN.4/1994/24 فقرة ١٢.

لهذه الغاية اعتُبر " اتفاق خدمات التعاون بين الأمم المتحدة وجمعية الأطباء من أجل حقوق الإنسان" أساساً مفيداً للترتيبات التي عقدت في هذا الميدان.

- مرفق الوثيقة E/CN.4/1993/20.

(٣) الوثيقة E/CN.4/1996/41 فقرة ٣٢.

أولاً: اتفاق خدمات التعاون النموذجي.

ينظم اتفاق خدمات التعاون عملية الاستعانة بخبراء الطب الشرعي الذين توفرهم دولة طرف أو منظمة غير حكومية[١] ، وفي هذا الاتفاق تلتزم فرقة خبراء الطب الشرعي أن تقدم خدماتها طيلة مدة هذا الاتفاق؛ ولضمان تقديم تلك الخدمات فمنذ البداية تكفل فرقة الخبراء قيام طبيب بإصدار شهادة بالصحة الجيدة يؤكد فيها لياقة الخبير للسفر وتلقيه التحصينات المطلوبة للبلد او البلدان التي سيسافر إليها[٢] .

كما تتعهد فرقة الخبراء بالعمل على أن يتوفر للخبير طوال فترة خدمته بموجب هذا الاتفاق تأمين طبي كاف وتأمين على الحياة وكذلك تغطية تأمينية لما قد ينجم عن خدمته من مرض أو إصابة أو عجز أو وفاة، وبما يحتاج إليه للنهوض بالمهام المسندة إليه[٣] .

وفي هذا الاتفاق يتعهد الخبير بأن يُجري قدر الإمكان دراسة طبية شرعية في المناطق أو في المواقع التي تحددها البعثة في إطار التحقيقات المقرر أن تجريها البعثة وفقاً للقواعد والمبادئ الدولية السارية، ويركز عمله بصفة خاصة على حفر حُفر استكشافية عميقة في القبور الجماعية التي يُظن أنها تحتوي على رفات، ويفحص عدداً قليلاً من الجثث فحصاً أولياً في الميدان بغية التأكد من سبب الوفاة ويعد فضلاً عن ذلك خطة لتحقيق طبي شرعي أطول مستقبلاً إذا ما لزم ذلك[٤] .

كما يحافظ في كل تلك الخطوات على سرية كل المعلومات الواردة أو المحصل عليها فيما يتعلق بولايته، مع تقديم نتائجه واستنتاجاته في تقرير سري أولي إلى من

---

(١) يرد اتفاق خدمات التعاون في المرفق الأول للوثيقة E/CN.4/2000/57 .

إن التطورات الأخيرة أثبتت أنه يمكن للأمم المتحدة أن تتعهد بدفع جميع النفقات المتصلة بخدمات خبراء الطب الشرعي بما في ذلك أتعابهم وبدلات إقامتهم واستحقاقاتهم الأخرى.

– الوثيقتين E/CN.4/1998/32 فقرة ٢٩ ؛ E/CN.4/2000/57 فقرة ١٣.

(٢) المادة ٢/١ من اتفاق خدمات التعاون.

(٣) المادتين ٣/١، ١/٢ من اتفاق خدمات التعاون.

(٤) المادة ١/٣(ب) "٢" من اتفاق خدمات التعاون.

يخضع لسلطته مشفوعاً بتوصياته فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي النظر في اتخاذها في موعد معين(١) .

وتنتهي خدمة الخبير عندما ينتهي من إعداد تقريره النهائي المقرر تقديمه إلى المفوض السامي أو المقرر الخاص أو ممثل أو حسبما يكون عليه الحال مشفوعاً بكل الملفات والسجلات بما في ذلك جرد كامل للمواقع أو الجثث المفحوصة مصحوبة بوثائق فوتوغرافية(٢) .

وينبغي الإشارة إلى أنه عند أدائهم لعملهم لا يعتبر خبراء الطب الشرعي مسئولين او موظفين في الأمم المتحدة، بل هم خبراء في بعثة بالمعني الوارد في المادة٢٢/٦ ، ٢٣ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ١٩٤٦م(٣) ، وبناء

(١) المادة ١/٣(ب) "٣"، "٤" من اتفاق خدمات التعاون.

(٢) المادة ١/٣(ب) "٥" من اتفاق خدمات التعاون.

(٣) المادة ٤ من اتفاق خدمات التعاون.

تنص المادة ٢٢/٦ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ١٩٤٦م على أن: يتمتع الخبراء في حال قيامهم بمهمات خاصة بمنظمة الأمم المتحدة وخلال مدة هذه المهمة مضافة إليها مدة السفر بالحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بهذه المهام باستقلال تام، وهم يتمتعون بصورة خاصة بالامتيازات والحصانات التالية:

أ- بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية.

ب- بالحصانة من كل مقاضاة فيما يتعلّق بالأعمال التي يقومون بها أثناء مهماتهم، وتستمر هذه الحصانة إلى ما بعد انتهاء مهماتهم لحساب منظمة الأمم المتحدة.

ج ــ بحرمة الأوراق والوثائق.

هـ- بالحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة في مخابراتهم مع منظمة الأمم المتحدة.

ز- بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهمات رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع.

حـ- بنفس الحصانات والتسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلّق بأمتعتهم الخاصة. =

= كما نصت الفقرة ٢٣ من ذات المادة على أن: إن الامتيازات والحصانات إنما تعطى للخبراء لمصلحة الأمم المتحدة وليست لمصلحتهم الخاصة ويستطيع الأمين العام بل يجب عليه رفع الحصانة الممنوحة للخبير، في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة.

على ذلك لا يجوز لهم بأية طريقة كانت استخدام اسم الأمم المتحدة أو شعارها أو ختمها الرسمي أو أي اختصار لهذا الاسم بصدد عملهم أو بصورة أخرى، ولا يجوز لهم الإعلان عن علاقتهم التعاقدية بالأمم المتحدة أو التعريف بها على أي نحو آخر[١].

ثانياً: اتفاق الخدمات الخاصة النموذجي[٢]

ينظم هذا الاتفاق العلاقة بين فرادى خبراء الطب الشرعي والأمم المتحدة، وفي هذا السياق جرت العادة في الأمم المتحدة على تزويد خبراء الطب الشرعي بعقد اتفاق خدمات خاصة [٣].

وفي المقابل يوافق الخبير على أن يتفرغ لمدة وغرض الاتفاق والأحكام والشروط المحددة في العقد، ويقوم الخبير بوظائفه تحت سلطة المقرر الخاص او الخبير المستقل أو المفوض السامي لحقوق الإنسان أو حسبما يكون عليه الحال، مع احترامه لحياد واستقلال من يخضع لسلطته وفي هذا الشأن لا يلتمس او يقبل تعليمات تتعلق بالخدمات المؤداة بموجب الاتفاق من أية حكومة او سلطة او أي كيان خارج عن الأمم المتحدة[٤] .

(١) المادة ٥ من اتفاق خدمات التعاون.

(٢) يرد هذا الاتفاق في المرفق الثالث من الوثيقة E/CN.4/1998/32.

(٣) نموذج اتفاق الخدمات الخاصة (P.104) هو النموذج الموحد الذي تستخدمه الأمم المتحدة للحصول على خدمات الأفراد المؤقتة كخبراء استشاريين.

- الوثيقة E/CN.4/2000/57 المرفق الثاني.

(٤) الفقرات ١ : ٤ من اتفاق الخدمات الخاص.

المطلب الثالث
التدريب في مجال الطب الشرعي

إذا نظرنا إلى حجم ما حدث على مر السنين وما يلزم التحقيق فيه من حالات اختفاء وعمليات إعدام نفذت في إثر محاكمات مبتسرة يتضح لنا أنه لا يوجد سوى القلة القليلة من علماء الطب الشرعي الوراثي المدربين على أحدث التقنيات في هذا المجال، وهو ما يدعوا إلى الحاجة إلى إعداد مزيد من علماء الطب الشرعي الوراثي المدربين تدريباً جيداً وذوي الأكثر خبرة، ولا سيما البلدان التي تحدث فيها تلك الممارسات.

وتلبية لهذه الحاجة قام علماء الطب الشرعي بتنظيم وعقد حلقات تدارس تدريبية بشأن تطبيق علوم الطب الشرعي في إجراء التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلدان المختلفة، وفي هذا الإطار تشارك بعض المنظمات غير الحكومية في تلك الأنشطة التدريبية، وتتناول دوراتها تطبيق التكنولوجيا الحديثة على علم الطب الشرعي مع انتهاج نهج متعدد التخصصات يتطلب مشاركة مهنيين فنيين من ميادين نشاط مختلفة(١).

كما أشار الإعلان المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية إلى أنه ينبغي للدول أن تعمل على تعزيز جميع أشكال التعليم والتدريب في مجال الأخلاقيات على كافة المستويات وعلى تشجيع البرامج الخاصة بنشر المعارف عن البيانات الوراثية البشرية، وينبغي أن تستهدف هذه التدابير فئات محددة، ولا سيما الباحثون وأعضاء اللجان المعنية بالأخلاقيات أو أن تكون موجهة إلى عامة الجمهور وفي هذا الصدد ينبغي للدول أن تشجع المنظمات الدولية الحكومية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي

(١) من أبرز الأمثلة على ذلك حلقات التدارس والدورات التي عقدتها الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم في الأرجنتين عام ١٩٨٥م، وفي الفلبين عام ١٩٨٦م، وفي كوستاريكا عام ١٩٨٩م، وفي غواتيمالا ١٩٩٣م، والحلقات التي عقدها الفريق الأرجنتيني لخبراء علم الإنسان الخاص بالطب الشرعي في أروغواي عام ١٩٨٨م، وفي شيلي عامي ١٩٨٩م و ١٩٩٠م ، وفي كولومبيا عام ١٩٩١م، وفي السلفادور عام ١٩٩٢م، والدورات التي عقدتها اللجنة الدانمركية للعلماء والأطباء المختصين في الطب الشرعي والمعنيين بتوثيق التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان في الفلبين وكوستاريكا.

- الوثيقة E/CN.4/1993/20 فقرة ١٥، ١٦، ١٧.

والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية على المشاركة في هذه الجهود [١].

ومن جانبها قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان للموظفين الوطنيين في لجنتي الحقيقة والمصالحة في " بيرو " التدريب على تقنيات التحقيق باستخدام وسائل الطب الشرعي في الفترة أبريل/يوليه ٢٠٠٣م، كما وفرت في " سيراليون " فريقاً للطب الشرعي للجنة الحقيقة والمصالحة لإجراء تقييم للمقابر الجماعية ولتقديم التدريب على المبادئ الأساسية لعلم الإنسان وتقنيات الطب الشرعي إلى المشاركين من وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية في يونيه/ يوليه ٢٠٠٣م.

وفي " المكسيك " نظمت المفوضية بالتنسيق مع مكتب المدعي العام الاتحادي حلقات عمل عن التحقيق والتوثيق الفعاليين لحالات التعذيب وبروتوكول اسطنبول[٢] ، كما قدمت المفوضية في عام ٢٠٠٥م مساعدة إلى المدرسة الكولومبية للتحقيق الجنائي وعلوم الطب الشرعي في وضع برنامج مؤسسي تدريبي عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وقُدَّمت المشورة إلى المعهد الوطني للطب الشرعي واللجنة الوطنية المسئولة عن تحديد أماكن وجود الأشخاص الذين اختفوا في فترة الصراع الداخلي[٣].

---

(١) المادة ٢٤ من الإعلان المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية.

(٢) لقد زودت حلقات العمل هذه الأطباء والعاملين في مجال علم النفس والمؤسسات العامة المسئولة عن التحقيق والتوثيق والملاحقة القضائية في حالات التعذيب بمعلومات عن تطبيق بروتوكول اسطنبول كنموذج للتحقيق في حالات التعذيب على المستويين الوطني والمحلي.
لذلك ففي ردها على قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٥ أبلغت حكومة المكسيك المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن دورات التدريب النموذجية على التوثيق الفعال للتعذيب وسوء المعاملة قد أدت إلى زيادة الخبرة المنهجية والعملية في مجال الطب الشرعي في دوائر التحقيق والملاحقة القضائية.
- الوثيقة A/HRC/4/103 فقرة ١٧ ، ٢٥، ٢٦.

(٣) المرجع السابق، فقرة ١٤، ١٥ ، ١٨.

المطلب الرابع
بنـوك الموارد الوراثيـة

لقــد سمحت التطورات التكنولوجية بإقامة مشاريع وراثيــة واســعة النطــاق تهدف إلى تحديد هوية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ويعــدّ إنشــاء قواعد بيانات لأقارب المختفين أمراً حاســماً لتنفيــذ مشــاريع واسعة النطاق في مجال تحديد الهوية يمكن أن تحدث في وقت متزامن أو في المستقبل كلما اكتشف المزيد من مواقع القبور.

وفي هذا السياق طلب مجلس حقوق الإنسان إلــى مفوضــية الأمــم المتحــدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمــات غير الحكومية معلومــات عن الممارسات الفضلى في مجال استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في تحديد هويــة ضحايــا الانتهاكات الخطيــرة لحقــوق الإنســان والقــانون الإنساني الدولي بغية النظر في إمكانية صياغة دليل يمكن الاسترشاد به في تطبيق علــم الطب الشرعي الوراثي، بما في ذلك عند الاقتضاء القيام طوعاً بإنشاء وتشــغيل بنــوك للمواد الوراثية بضمانات مناسبة[1] .

---

(١) الوثيقة A/HRC/RES/10/26 .

لقد سعى مجلس حقوق الإنسان في قراراته المتعلقة بعلم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

١- الاعتراف بأهمية الطب الشرعي الوراثي وتشجيع استخدامه بوصفه أداة رئيسية لعلــوم الطــب الشرعي في حالات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومن شأن هذا الاعتراف من المجتمع الدولي أن يشجع أكثر استخدام التطورات العلمية والنتائج المشجعة التــي تحققــت علــى الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل إيجاد حل لحالات مماثلة في أجزاء أخرى من العالم.

٢- تشجيع تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات في مجال استخدام علوم الطب الشرعي بشكل عام وعلم الطب الشرعي الوراثي على وجه الخصوص في التحقيق في هذه الانتهاكات، وزيادة التعاون الدولي في تبادل المعلومات بين الدول والمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال، وهو ما من شأنه أن يســهل تحديد الهوية ويساعد في تحديد أماكن وجود أقارب الضحايا الذين انتقلوا بعيدًا عن مواطنهم الأصلية والذين ينبغي الاتصال بهم.

=

ورأى المجلس أن إنشاء قاعدة بيانات وراثية يتطلب أحكاماً واضحة بشأن أمور تتعلق مثلاً بأهدافها والقيود المفروضة على استخدامها والتوقعات منها والموافقة عليها وسريتها والإجراءات التي تتبعها[١] .

فمن الناحية الإدارية فينبغي أن يكون لقواعد البيانات مجلس إدارة لا يضم في عضويته المسؤولين وأخصائيي الطب الشرعي فقط وإنما أيضاً ممثلي جمعيات أقارب المختفين والمفقودين، وهذا أمر حاسم في ضمان مراعاة شواغلهم وتفادي التلاعب السياسي أو غيره مما يخل بالمبادئ التأسيسية لقاعدة البيانات[٢] .

= ٣- تشجيع وضع معايير دولية لاستخدام علم الطب الشرعي الوراثي، ومن شأن وجود بروتوكول نموذجي أو دليل معتمد دولياً أن يضمن إدارة قواعد البيانات الوراثية الوطنية وفق منهجيات مقبولة لدى الوسط العلمي وملتزمة بالمبادئ القانونية التي لا غنى عنها لضمان الطابع غير المتحيز لعملها وحماية البيانات والمعلومات المحصّلة وحفظ سريتها وتقييد الوصول إليها.

- الوثيقة A/HRC/15/26.

(١) بناء على ذلك ينبغي أن تكون الأهداف والقيود واضحة جداً عند إنشاء قاعدة بيانات وراثية لأقارب ضحايا الاختفاء والمفقودين، ويجب أن يصرح بها علناً منذ البداية، وينبغي أن يكون الهدف من قواعد البيانات هذه مقتصراً حصراً على تحديد هوية من عُثر على رفاتهم من ضحايا أحداث بعينها، وهو ما ينبغي تبيانه منذ البداية، ولا ينبغي أن يسمح بأي استخدام آخر - بما فيه الاستخدام العلمي للبيانات أو العينات الوراثية فيما لا صلة له بأغراض تحديد الهوية - أو ينبغي أن يكون مشروطًا بموافقة كتابية من المتبرعين بالعينات ولا يجوز أبداً أن يكون الاستخدام التجاري للمعلومات الوراثية جزءاً من أهداف قواعد بيانات من هذا القبيل.

- الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٣٥.

(٢) في هذا السياق تعد السرية أساسية وممكنة باستخدام الشفرات الشريطية لتحديد هوية عينات كل من الأقارب والضحايا، ولا ينبغي أن يسمح بالوصول إلى هذه المعلومات إلا للمتبرعين بالعينات ومجلس إدارة قاعدة البيانات والمسئول المعيّن أو الهيئات القضائية.

- الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٣٧، ٣٨.

ومن الناحية العملية ينبغي أن يكون التبرع بالعينات طوعياً وينبغي أن تُقدم استمارات تشرح للمانحين قبل تبرعهم بأية عينة، المشروع وحدوده والقيود المفروضة على استخدام العينات وسرية المتبرع بالعينة إلى جانب بنود أخرى[١] .

كما تستلزم عملية تحديد الهوية اعتماد نهج متعدد التخصصات يبدأ بالاسترجاع السليم للرفات وتوثيقه والأدلة المرتبطة به وتحليله أنثروبولوجياً، كما تعد المعلومات الأساسية عن كل حالة على حدة وجمع العينات الأسرية الصحيحة أمراً حاسماً أيضاً، ويعمل أخصائيو الوراثة بتعاون مستمر ويتبادلون المعلومات مع أخصائيي الأنثر وبولوجيا وأخصائيي علم الآثار والمحققين، بحيث يقدمون تقريراً نهائياً واحداً متعدد التخصصات لتحديد الهوية[٢] .

وتعد عملية تحديث المعدات وتوفير التدريب ذات أهمية حيوية لتحسين النتائج والمصداقية، ورغم حدوث بعض التحسن في هذا المجال يظل من المهم للغاية وإن كان بالغ الصعوبة كفالة إجراء تحقيقات مستقلة باستخدام الطب الشرعي أو مرافقة خبراء مستقلين لمسئولي الطب الشرعي الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان؛ ذلك أن تحقيقات الطب الشرعي التي يجريها فقط خبراء أو مؤسسات غير موثوق بها يمكن أن تكون لها مصالح متضاربة تتعلق بالجرائم موضع التحقيق لا تشفي غالباً غليل أسر الضحايا أو المجتمع بأسره مما يؤدي إلى نشوء طلبات بإجراء مزيد من التحقيقات، لذا فمن الضروري في هذا الصدد تعزيز عمليات التبادل بما في ذلك في سياق تقديم البيانات وتنظيم حلقات العمل للسلطات القضائية المحلية والمحامين المحليين لتقديم معلومات

---

(١) في هذا السياق ينبغي لقواعد البيانات أن تضع إجراءات تشغيل موحدة لجمع العينات، لا سيما ما يلي:

(أ) آليات المراقبة والتقييم عند جمع العينات من السكان المستهدفين؛ ففي كل مجتمع مفقودين لكنهم ليسوا بالضرورة هم المستهدفين من إنشاء قاعدة البيانات.

(ب) ضوابط لجمع الدم أو اللعاب بطريقة صحيحة دون حدوث أي تلوث.

(ج) استخدام شفرات أو شفرات شريطية لحماية سرية الضحايا.

(د) ضوابط للتخزين والنقل تضمن سلسلة الحفظ.

- الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٣٦.

(٢) المرجع السابق، فقرة ٤١.

أساسية عن كيفية مساهمة علوم الطب الشرعي وبشكل رئيسي أنثروبولجيا الطب الشرعي وعلوم التنقيب والمورثات في التحقيقات القضائية، على أن تَوَفُّر الأدلة على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان لا يعني بالضرورة إمكان تحقيق العدالة على نحو فوري[١] .

ويُتقيّد في قاعدة البيانات الوطنية للسمات الوراثية المخصصة للاستخدام في التحقيقات القضائية بجميع القواعد المطلوبة لضمان سرية المعلومات والسجلات وتقييد التخزين والدخول والاستخدام ومراقبة سلسلة حفظ العينات وفقاً للتشريعات المعمول بها وتصنيف البيانات، وهذا يعني تخصيص رموز فريدة من نوعها لكل عينة تعالج وتدرج في قاعدة البيانات؛ وعدم استخدام المعلومات الوراثية المحصلة من العينات إلا لأغراض تحديد الهوية؛ وحصر الرد على الاستفسارات في السلطات المختصة دون سواها؛ وجمع العينات وفق أسلوب يمتثل امتثالاً كاملاً للحقوق الأساسية والأصول القانونية وللتشريعات المعمول بها ويقترن بالموافقة المستنيرة للمعنيين بما يتماشى ولوائح أخلاقيات البيولوجيا المنظِّمة للدراسات التي تجرى على البشر[٢] .

ومن الممارسات في هذا السياق ما صدر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية الأخوات " سيرانو كروز " ضد السلفادور حيث أمرت الدولة الطرف بإنشاء نظام يسمح بالوصول إلى البيانات الوراثية التي يمكن أن تساهم في تحديد وتوضيح العلاقات وتحديد هوية الأطفال المختفين وأقرب أقربائهم وحفظها[٣].

ومن ثم أعطت حكومة السلفادور الأولوية لامتثالها لتوصيات المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان والتزمت من بين ما التزمت به ببناء نظام معلومات وراثية لتحديد هوية الأطفال الذين اختفوا خلال النزاع المسلح الداخلي، وذلك بغية تحويله إلى نظام معلومات وراثية مستند إلى ولاية أوسع تشمل تحديد هوية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خلال النزاع المسلح الداخلي، وكذلك ضحايا العنف في الوقت الحاضر، وثمة هدف آخر للحكومة هو المساهمة في تعزيز القدرات العلمية للدولة في مجال تحقيقات الطب الشرعي بما في ذلك الطب الشرعي الوراثي، وهذا يتماشى مع

(١) الوثيقة A/63/299 فقرة ٣٢، ٤٢.

(٢) الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٣٠.

(٣) http://www.crin.org/en/docs/FileManager/IAC_El_SalvadorForced%20disappearance.doc.

الاهتمام الذي أعرب عنه القضاة بمحكمة العدل العليا في السلفادور الذين يعتبر معهد الطب الشرعي تابعاً لسلطتهم(١).

ومن جهة أخرى فقد كان من أحد أهداف " سجل بقايا الهياكل العظمية للمحتجزين المختفين الذين لم يتسن تحديد هويته" في " الأرجنتين " هو إنشاء قاعدة بيانات يمكن لتصنيف المعلومات وترتيبها فيها بصورة منهجية(٢) ، وقد شمل الاتفاق الذي وُقع في الأرجنتين – اتفاق مع الفريق الأرجنتيني لأنثربولوجيا الطب الشرعي من خلال وزارة الصحة وأرشيف الذاكرة الوطنية التابع لمكتب أمين حقوق الإنسان(٣)– بند السرية الملزم لجميع الأطراف بهدف حماية المتبرعين بعينات عن طريق اشتراط موافقتهم المستنيرة، وللمتبرعين بعينات بدورهم الحق في الوصول إلى المعلومات الوراثية الناتجة عن معالجة العينات، ولا يحق إلا للفريق الأرجنتيني لأنثربولوجيا الطب الشرعي ومكتب أمين حقوق الإنسان الوصول إلى العينات المودعة في قاعدة البيانات الوراثية(٤).

---

(١) الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٢٧.

(٢) المرجع السابق، فقرة ٥.

(٣) لقد أشار الفريق الأرجنتيني لأنثربولوجيا الطب الشرعي إلى أن علم الوراثة الشرعي يؤدي دوراً حيوياً في تحديد هوية رفات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو المفقودين من جراء النزاع، ويشكل إنشاء بنوك للمعلومات الوراثية مسألة حاسمة للقيام بمشاريع كبيرة خاصة بتحديد الهوية.

ورحب الفريق بمبادرة حكومة الأرجنتين الرامية إلى دعم استخدام علم الوراثة الشرعي في تحديد هوية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بيد أنه أشار إلى أنه في ضوء ما قد يثير إنشاء بنوك المعلومات الوراثية من تعقيد وجدال ونواتج عرضية فإنه يدعم بقوة عقد ندوة دولية لمناقشة أفضل الممارسات واعتماد بروتوكول أو مبادئ توجيهية لإنشاء هذه البنوك؛ وفي هذا الصدد قدم الفريق عددًا من الاعتبارات لهذه الندوة وهي تظهر بالكامل في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٠م.

– الوثيقة A/HRC/18/25 فقرة ٣٧.

(٤) لقد وقعت الوكالتان اتفاقاً بشأن السرية مع وزارة الصحة ووُقّع اتفاق آخر بين الفريق الأرجنتيني لأنثربولوجيا الطب الشرعي والمختبرات الوراثية التي تحلل العينات، وتعتبر المعلومات الناتجة عن التحليلات سرية تماماً.

– الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ١٩.

وفي " الأرجنتين" أيضاً اقترح مشروع قانون أحالته السلطة التنفيذية الوطنية إلى الكونغرس في سبتمبر ٢٠٠٩م بعض التغييرات في عمليات ونطاق عمل قاعدة البيانات الوراثية الوطنية بغية وضع آليات أكثر فعالية لتسهيل تحديد هوية أطفال المفقودين، ونتيجة لذلك اعتمد الكونغرس في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩م القانون رقم ٢٦-٥٤٨ المتعلق بقاعدة البيانات الوراثية الوطنية [١].

وفي التقرير المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة ذكرت " تركمانستان " في مساهمتها في هذا التقرير أن من شأن زيادة الاستعانة بالطب الشرعي الوراثي في تحديد هوية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وإنشاء قاعدة بيانات وراثية أن يسهما إسهاماً كبيراً في إثبات الحقيقة وحماية حقوق الإنسان في الدعاوى القضائية، ولهذا السبب تعكف " تركمانستان" بدعم من أكاديمية العلوم ووكالات إنفاذ القانون على استكشاف إمكانية إنشاء مختبرات لإجراء تحقيقات الطب الشرعي الوراثي ثم إنشاء قاعدة بيانات وراثية أيضاً في وقت لاحق [٢] .

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان أشارت حكومة البوسنة والهرسك إلى محاولة معهد الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية مساعدة الحكومة على إنشاء قاعدة بيانات وراثية، وأن المعهد قد أعرب عن رأي مفاده أنه يجب مراعاة حقوق الإنسان عند إنشاء قاعدة بيانات وراثية وبصفة أساسية تلك الحقوق ذات الصلة بإدراج الصور التحليلية للحمض النووي في قاعدة البيانات والاحتفاظ بالآثار البيولوجي، وفي هذا الخصوص أشارت الحكومة إلى وجود قاعدة بيانات لحالات تحديد

---

(١) وفقاً للمادة ٢ من هذا القانون تهدف قاعدة البيانات إلى ضمان جمع وتخزين وتحليل المعلومات الوراثية المطلوبة كدليل لكشف ألغاز الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الإقليم الوطني حتى ١٠ ديسمبر ١٩٨٣م وتيسير البحث عن أبناء وبنات المختفين الذين اختطفوا مع والديهم أو ولدوا أثناء أسر أمهاتهم وتحديد هويتهم، وتحديد هوية ضحايا الاختفاء القسري بالتحليل الوراثي لرفاتهم.

- الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٢٤.

(٢)المرجع السابق، فقرة ٤٧.

هوية ضحايا النزاع في البوسنة والهرسك موضحة أن البيانات المخزَّنة فيها لا يجوز استخدامها في التحليل الشرعي الجنائي[١] .

كما أوضحت " كولومبيا " أنه في عام ٢٠١٠م دخل حيز النفاذ تشريع يقضي بإنشاء بنوك معلومات وراثية مركزية من أجل الصور التحليلية الوراثية المأخوذة من رفات المختفين وعينات مرجعية بيولوجية من أسر المختفين، ويجب أن يكون تقديم العينات المرجعية البيولوجية من قبل أفراد الأسرة طوعياً وقائماً على أساس موافقة مستنيرة، ويجب إدارة كل مادة وراثية يجري الحصول عليها وفقاً للمعايير الدولية، وقد قدَّم فريق عامل مشترك بين المؤسسات أنشئ في إطار عمل اللجنة المعنية بالبحث عن المختفين اقتراحًا لتطبيق هذا التشريع[٢] .

وفي عام ٢٠١٠م أبرم المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي في " غواتيمالا " اتفاقاً مع أمانة السلام وبرنامج التعويضات الوطني من أجل تحديد هوية ضحايا الاختفاء القسري، وأنشأ المعهد بنكاً للمعلومات الوراثية له الاستخدام الحصري لتلك المعلومات[٣] .

ومن جانبها وصفت حكومة " باراغواي " سلسلة من المبادرات التي تتعلق باستخراج جثث الأشخاص المختفين والذين قُتلوا خارج نطاق القضاء في الفترة الممتدة من عام ١٩٥٤م إلى عام ١٩٨٩م وتحديد هويتهم، وكلفت حكومة " باراغواي " المديرية العامة لمعرفة الحقيقة وتحقيق العدل والجبر التابعة لمكتب أمين المظالم بالبحث عن المختفين وضحايا حالات الإعدام خارج نطاق القضاء بدوافع سياسية في

---

(١) الوثيقة A/HRC/18/25 فقرة ٢٠.

(٢) المرجع السابق، فقرة ٢٣.

(٣) تستجيب هذه المبادرات لأمر محكمة البلدان الأمريكية في قضية " مولينا تيسين " ضد غواتيمالا الذي قضت فيه بأن تعثر الدولة على رفات الضحية وتسلمها إلى أقرب أقاربها وأن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى عند الاقتضاء لإنشاء نظام للمعلومات الوراثية.

- المرجع السابق، فقرة ٢٦.

الفترة ١٩٥٤م – ١٩٨٩م بالشراكة مع مؤسسات حكومية أخرى، وبإنشاء قاعدة بيانات وراثية لهذه المهمة [١] .

وفي " سلوفاكيا " يحدد قانون تحليل الحمض النووي الصادر في عام ٢٠٠٢م شروط استخدام تحليل الحمض النووي لتحديد هوية الأشخاص والكفاءة الضرورية للقيام بهذا التحليل، وبموجب هذا القانون لا يجوز أن يقوم بتحليل الحمض النووي سوى وزارة الداخلية أو شخص اعتباري أو طبيعي آخر مخول القيام بأنشطة الخبراء، وإضافة إلى ذلك أُنشئت بموجب هذا القانون قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي تحتفظ بها الشرطة وتديرها[٢] .

وفي النهاية يمكن القول بأن إنشاء قاعدة بيانات ليس سوى بداية طريق طويل في عملية تحديد ورد الهوية ومكافحة الإفلات من العقاب.

---

(١) في هذا الخصوص أبرمت المديرية العامة اتفاقات مع وزارة الصحة والرفاه ووزارة الداخلية بدعم من الفريق الأرجنتيني لأنتربولوجيا الطب الشرعي، بهدف الحصول على صور تحليلية وراثية لسكان باراغواي كيفما يتسنى تيسير تحديد هوية رفات المختفين، ودعم البحث عن ضحايا الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء واستخراج جثثهم وتحديد هويتهم، وانتزعت ثلاث صور تحليلية وراثية كاملة من رفات بشرية وجدت في مقبرة جماعية في يوليه وديسمبر ٢٠٠٩م وهي عملية شكلت سابقة هامة في باراغواي لتحديد هوية المختفين.

– الوثيقة A/HRC/18/25 فقرة ٣٢.

(٢) وتتضمن قاعدة البيانات صوراً تحليلية للحمض النووي لعينات مأخوذة في سياق إجراءات جنائية ومن آباء بيولوجيين وأطفال وأقارب آخرين فيما يتعلق بالبحث عن المفقودين، وتتلف البيانات المخزنة في قاعدة البيانات حالما تنتهي القضية أو عند تبرئة المتهم أو عندما يثبت أن الإجراءات المتخذة ضد شخص مدان هي غير مقبولة .

– الوثيقة A/HRC/18/25 فقرة ٣٤.

المطلب الخامس

دليل علم الوراثة الشرعي

لقد أقر مجلس حقوق الإنسان بأهمية إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فصلوا عن أسرهم الأصلية بمن في ذلك الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم عندما كانوا أطفالاً في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وكذلك في سياق النزاعات المسلحة في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

وفي هذا المضمار أقر أيضاً بأن علم الطب الشرعي الوراثي عند تطبيقه بصورة مستقلة ورهناً بالمعايير الدولية يمكن أن يساهم بصورة فعالة في تحديد هوية رفات الضحايا وفي إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين انتزعوا من ذويهم بصورة غير قانونية، وفي التصدي لمسألة الإفلات من العقاب(١) .

لذا طلب المجلس في دورته التاسعة في سبتمبر ٢٠٠٨م إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، تتناول فيه استخدام خبراء الطب الشرعي في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بهدف تحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات في هذا الصدد(٢) .

وفي دورته العاشرة دعا إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تخطيط وتنفيذ هذه التحقيقات على نحو يتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي الواجبة التطبيق(٣) .

واستنادًا إلى خبرتها الواسعة في جهود تحديد هوية ضحايا كوارث حقوق الإنسان، شاركت اللجنة الدولية للمفقودين في المناقشات مع المنظمات المتخصصة والشخصيات البارزة في مجال علم الطب الشرعي الوراثي لمناقشة جملة أمور منها

---

(١) الوثيقة A/HRC/10/29.

(٢) الوثيقتين A/HRC/9/L.23 فقرة ٨ ؛ A/HRC/9/28 فقرة ٨.

(٣) الوثيقتين A/HRC/RES/10/26 ؛ A/HRC/10/29.

وضع مبادئ توجيهية عملية، والمزايا المحتملة لدليل بشأن هذه المسألة يحظى برعاية الأمم المتحدة[١] .

وقد أجمع المتحاورون على تأييد نظر مجلس حقوق الإنسان في تطبيق الطب الشرعي الوراثي على حقوق الإنسان، والاعتراف بفوائد المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تساعد الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة في صياغة نهج تحديد الهوية في مجال حقوق الإنسان بحيث تقوم على منهجية علمية ملائمة، وتم التنبه على أن الطب الشرعي الوراثي هو الأساس العلمي الأرسخ لتحديد الهوية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبحث عن الآليات التي يمكن أن تستخدم بها هذه الأداة لتحقيق أقصى فائدة ممكنة[٢].

وفيما يتعلق بوضع دليل للأمم المتحدة بشأن الاستعانة بالطب الشرعي الوراثي أشارت اللجنة الدولية للمفقودين إلى أنه سيكون من الصعب ومن غير المجدي في آن واحد إعداد وتعهد دليل يتناول الاستعانة بعلم الطب الشرعي الوراثي بدرجة معيّنة من الوضوح التقني؛ فبالنظر إلى وتيرة التطور التقني في هذا المجال ومجموعة النهج التقنية التي يمكن تسخيرها سيكون من الشاق جداً وضع ومتابعة توصيات تقنية تواكب تطور المبادئ التوجيهية الآتية من المنظمات المهنية التي تحدد إطار النهج التقنية والاعتبارات العملية وتحدد معايير ضمان الجودة أو أفضل الممارسات، ومع ذلك سيكون

(١) من هذه المنظمات الفريق العامل المعني بالحمض النووي التابع للشبكة الأوروبية لمعاهد علوم الطب الشرعي، ولجنة الحمض النووي التابعة للجمعية الدولية لعلم الطب الشرعي الوراثي التي أعدت توصيات بشأن دور الطب الشرعي الوراثي في تحديد هوية ضحايا الكوارث، والمساهمون المشاركون في وضع المبادئ التوجيهية للرابطة الأمريكية لمراكز تحاقن الدم المتعلقة بعمليات تحديد الهوية بالحمض النووي في حالات الوفيات الجماعية، وممثلو اللجنة المعنية بالمفقودين التابعة لفريق الولايات المتحدة الأمريكية العامل العلمي المعني بأساليب تحليل الحمض النووي؛ وممثل وائتلاف علماء الطب الشرعي المعنيين بحقوق الإنسان وبالتحقيقات في الشؤون الإنسانية، والبرنامج الدولي للطب الشرعي لمنظمة الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان، وأعضاء اللجنة التوجيهية المعنية ببرامج علم الطب الشرعي في اللجنة الدولية للمفقودين.

(٢) الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٤٣.

من المفيد أن تكفل مجموعة من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ما يلي :

(أ) التوعية بعلم الطب الشرعي الوراثي باعتباره أداة تمكن الحكومات من الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وخاصة وليس حصراً فيما يتعلق بالمفقودين.

(ب) التنبيه إلى ضرورة أن تستند هذه الجهود إلى أساليب علمية موضوعية إلى أقصى درجة ممكنة.

وفيما يتعلق بتطبيق علم الطب الشرعي الوراثي فيمكن للمبادئ التوجيهية أن تؤكد أيضاً على أفضل الممارسات في هذا المجال فيما يتعلق بقضايا منها مثلاً اعتماد المختبرات والآليات الرسمية لضمان الجودة وتدريب المحللين واعتمادهم، ولا شك أن مجموعة من المبادئ التوجيهية تضعها الأمم المتحدة بتشاور مع أوساط ممارسي الطب الشرعي الوراثي ستكون ذات قيمة كبيرة[١] .

ولعل أحد المجالات ذات الأهمية الكبرى والقيمة جداً لهذه المبادئ التوجيهية هو قضايا حماية البيانات الوراثية والموافقة المستنيرة، فما تثيره العينات الوراثية والوصول إلى قاعدة البيانات والاحتفاظ بها من قضايا وإمكانية كشف تحقيقات الطب الشرعي الوراثي لعلاقات أسرية غير متوقعة أمور تستدعي مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تعوز هذا المجال بشكل حقيقي، ويوجد مجلس حقوق الإنسان في موقع يؤهله لمعالجة هذه المجالات التي تحتاج إلى تطوير[٢] .

---

(١) من جهته يُرجع قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠ بشكل موفق اختصاص وضع معايير مناسبة لممارسة الطب الشرعي إلى الأوساط العلمية المعنية، ومع ذلك فإن ممارسة علم الطب الشرعي تحتاج إلى تمحيص داخل الأوساط العلمية ليس فقط في ضوء المعايير والممارسة العلمية المعمول بها، وإنما أيضًا في ضوء أثرها على حقوق الإنسان.

- الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٤٩.

(٢) المرجع السابق، الفقرات ٤٦، ٤٧، ٤٨. =

= في هذا السياق نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية " س. ومارير " ضد المملكة المتحدة قد اعتبرت أن تطبيق الطب الشرعي الوراثي ينبغي أن يمتثل لمعايير حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- European Court of Human Rights, S and Marper v. the United Kingdom, App. No. 30562/04, 4 December 2008.

وفي الدورة الخامسة عشرة طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بتحديد هوية ضحايا هذه الانتهاكات من خلال أساليب منها استخدام علم الوراثة الشرعي، بغية مواصلة النظر في إمكانية وضع دليل يُسترشد به في تطبيق علم الوراثة الشرعي بأقصى درجات الفعالية [١] .

ومؤخرا في الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان أشارت " الأرجنتين " إلى أنها بوصفها الدولة المقدمة لقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بعلم الوراثة الشرعي وحقوق الإنسان، فقد شكلت فريقاً عاملاً يتألف من اختصاصيين في علم الوراثة وعلماء أنثروبولوجيا الطب الشرعي وخبراء في الأخلاقيات البيولوجية ضمن آخرين بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمساعدتها التقنية[٢] .

ووضع الفريق العامل مشروع دليل لتطبيق علم الوراثة الشرعي، وقام بإنشاء قواعد بيانات وراثية وإدارتها في سياق التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفي هذا السياق نظمت " الأرجنتين " اجتماعاً ضم خبراء في مجال علم الوراثة الشرعي في إطار مؤتمر أمريكا اللاتينية الثاني المتعلق بعلم الوراثة البشرية الذي عُقد في كوستاريكا في مايو ٢٠١١م، وأثناء هذا المؤتمر استطلعت آراء المشاركين بشأن جدوى مشروع الدليل وفائدته ونوعيته، كما أعرب معهد المفقودين في البوسنة والهرسك عن دعمه لوضع دليل لتطبيق علم الوراثة الشرعي تطبيقًا فعالاً[٣].

كما أشارت " كندا " إلى أنه توجد بالفعل عدة أدلة تتعلق بتحديد هوية ضحايا الكوارث الكبرى وأن وضع دليل جديد عن تطبيق علم الوراثة الشرعي سيتضمن بشكل

---

(١) الوثيقة A/HRC/15/5.

(٢) الوثيقة A/HRC/18/25 فقرة ١٧.

(٣) الوثيقة، فقرة ١٨ ، ٢٠.

في هذا السياق نذكر أن الفريق الأرجنتيني لأنثربولوجيا الطب الشرعي في عام ٢٠٠٧م وضع إجراءات تنفيذية موحدة بما في ذلك مبادئ توجيهية في المجال التقني ومجال الأخلاقيات الأحيائية لجمع عينات الدم وإرسالها وتخزينها وتتبعها.

- الوثيقة A/HRC/18/25 فقرة ٣٧.

أساسي المعلومات نفسها، بيد أنها أشارت إلى فائدة وضع تعريف قانوني واضح للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل الاختفاء القسري وطريقة إدراجه في برامج أخرى للأمم المتحدة تتعلق باستغلال الأشخاص وتهريبهم عبر الحدود(١).

لكن اللجنة الدولية للمفقودين أعادت مجددًا تأكيد موقفها السابق فيما يتعلق بوضع الدليل؛ وذكرت أن علم الوراثة الشرعي يبقى هو الأساس العلمي الأكثر دقة لتحديد هوية الضحايا، لكنها أشارت إلى أن الدول غير ملزمة في الوقت الراهن بموجب القانون الدولي باستخدام علم الوراثة الشرعي عند التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ومع ذلك فإن التقرير الذي أعده المجلس الوطني للبحوث بعنوان " تعزيز علوم الطب الشرعي في الولايات المتحدة: الطريق إلى الأمام ٢٠٠٩ " هو تقرير يؤكد أن تحليل الحمض النووي هو الطريقة الشرعية الوحيدة التي يمكنها أن تربط الأدلة بأفراد محددين بصورة متسقة وبدرجة كبيرة من التيقن، سيوحي بأن الالتزام بالتحقيق يشمل استغلال علم الوراثة الشرعي عندما يكون ذلك ضرورياً، وبناء على ذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يلتمس آليات يمكن بواسطتها استخدام هذه الأداة لتحقيق فائدة قصوى، وستكون النتيجة المرجوة هي اتخاذ خطوات تلزم الدول باستخدام علم الوراثة الشرعي للتحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي(٢).

(١) المرجع السابق، فقرة ٢٢.

(٢) المرجع السابق، فقرة ٤٠.

المطلب السادس
تجميع المعايير ونشرها

نظرًا لمنفعة وفائدة علم الطب الشرعي في تمكين الحكومات من الوفاء بالتزاماتها على الصعيدين الوطني والدولي، يجب أن يكون استخدامه متناسبًا مع معايير حقوق الإنسان؛ حيث تستلزم عملية تحديد ورد الهوية اعتماد نهج متعدد التخصصات يبدأ بالاسترجاع السليم للرفات وتوثيقه، والأدلة المرتبطة به وتحليله أنثروبولوجيا، كما تعد المعلومات الأساسية عن كل حالة على حده وجمع العينات الأسرية الصحيحة أمراً حاسماً أيضاً، مما يعني أن يعمل أخصائيو الوراثة بتعاون مستمر ويتبادلون المعلومات مع أخصائيي الأنثروبولوجيا وأخصائيي علم الآثار والمحققين، بحيث يقدمون تقريراً نهائياً واحدًا متعدد التخصصات لتحديد الهوية(١) .

وحيث إن المعايير الدولية المتعلقة بالاستعانة بعلم الطب الشرعي ليست موحدة، لذلك من الضروري مواصلة تحليل أثر الاستعانة بعلم الطب الشرعي على حقوق الإنسان وبخاصة الاستعانة بعلم الطب الشرعي الوراثي بشكل عام خارج سياق منع الجريمة.

وفي هذا السياق أوصت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتشجيع خبراء الطب الشرعي على مواصلة تنسيق وتعزيز توحيد المبادئ التوجيهية ذات الصلة بهدف توحيد الإجراءات المعمول بها في

---

(١) الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٤١، ٤٨.

بالرغم من أن تطور علم الطب الشرعي عزز كثيراً قدرات الحكومات على الوفاء بجملة أمور منها التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فإنه يحمل في طياته إذا ما طبق دون معايير تنظيمية مناسبة إمكانية النيل من حقوق الفرد، فعلى سبيل المثال يظهر أحد القرارات القضائية الصادرة مؤخراً على وجه التحديد كيف أن تطبيق علم الطب الشرعي يؤثر على الحقوق الفردية في إطار القانون الجنائي؛ ففي قضية " س. وماربر " ضد المملكة المتحدة اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تطبيق علم الطب الشرعي وبخاصة علم الطب الشرعي الوراثي ينبغي أن يمتثل لمعايير حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- ECHR, S and Marper v. the United Kingdom, 1581, (App. No. 30562/04), (4 December 2008).

تحقيقات الطب الشرعي، كما أوصت اللجنة المفوضية بأن تشجع نشر واستخدام المبادئ وأفضل الممارسات والأدلة ومعايير حقوق الإنسان الدولية وتعزيز بناء القدرات في مجال الطب الشرعي خاصة في البلدان التي ليست فيها خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة[١] .

ومن ثم شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بنشاط في العملية الاستشارية[٢]التي تكللت بعقد المؤتمر الدولي المعنون " المفقودون: العمل على حل مشكلة غير المعروف مصيرهم نتيجة النزاع المسلح أو العنف الداخلي ومساعدة أسرهم"، الذي نظمته لجنة الصليب الأحمر الدولية في الفترة ٩-٢١ فبراير ٢٠٠٣م، وسلط الضوء على الحاجة إلى وضع استمارة موحدة للتشريح تستند إلى بروتوكول " مينيسوتا " [٣]، والى استمارة معلومات تشريح ضحايا الكوارث التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول"، واقترح المؤتمر الجمع بين مزايا هذين البروتوكولين، كما تمخض عن إصدار مطبوع بعنوان " أفضل الممارسات العملية فيما يتعلق بالتصرف في رفات البشر والمعلومات المتعلقة بالأموات التي يقدمها أشخاص غير متخصصين"[٤].

---

(١) الوثيقة E/CN.4/RES/2005/26 فقرة ٤، ٥.

(٢) في هذا السياق واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان نشر مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، كما واصلت نشر المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد أصدرت المفوضية في يوليه ٢٠٠٤م صيغة منقحة للدليل وتم تقديم نسخ من الدليل المنقح إلى الأخصائيين في الطب الشرعي.

- الوثيقة A/HRC/4/103 فقرة ٩.

(٣) بروتوكول " مينيسوتا" هو بروتوكول يتعلق بالتحقيق القانوني في حالات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

(٤) الوثيقة A/HRC/4/103 فقرة ١١.

International Committee of the Red Cross, Geneva, 2004 -.

ومن جهة أخرى جاء قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠ الذي يحث الحكومات على تطبيق علم الطب الشرعي الوراثي وفقاً للمعايير الدولية المقبولة لدى المجتمع العلمي في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذكر المجلس أن علم الطب الشرعي الوراثي عند تطبيقه بصورة مستقلة ورهناً بالمعايير الدولية يمكن أن يساهم بصورة فعالة في تحديد هوية رفات الضحايا وفي إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم بصورة غير قانونية، وفي التصدي لمسألة الإفلات من العقاب [١] .

(١) يرجع هذا القرار بشكل موفق اختصاص وضع معايير مناسبة لممارسة الطب الشرعي إلى الأوساط العلمية المعنية، ومع ذلك فإن ممارسة علم الطب الشرعي تحتاج إلى تمحيص داخل الأوساط العلمية ليس فقط في ضوء المعايير والممارسة العلمية المعمول بها وإنما أيضا في ضوء أثرها على حقوق الإنسان.

- الوثيقة A/HRC/10/29 فقرة ٤٨، ٤٩.

المبحث السابع
الأثر المترتب على إعمال الطب الشرعي الوراثي

هناك عدد من الآثار التي تترتب على إعمال الطب الشرعي الوراثي في قضايا التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛ ومن أهم تلك الآثار هو تحديد هوية رفات الضحايا الذي يتم اكتشافه في المقابر التي يتم استخراج هذا الرفات منها، كما يعمل الطب الشرعي الوراثي على رد الهوية إلى الذين انتزعوا من ذويهم خلال تلك الانتهاكات، هذا بالإضافة إلى العمل على تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات وتقديمهم للمسائلة القانونية على أساس الأدلة المتاحة على نحو يحول دون الإفلات من العقاب، وفيما يلي بيان لتلك الآثار كل في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول
تحديد هوية الضحايا

إن إجراءات تقصي الحقائق التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان هي وأجهزة أخرى تتناول انتهاكات حقوق الإنسان إنما تؤكد على أهمية إجراء تحقيقات طبية قانونية على النحو الصحيح في حالات الوفاة التي تحدث في ظروف توحي بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وهذه الإجراءات تتطلب خبرة فنية في مجال الطب الشرعي؛ فكثيراً ما تدفن جثث ضحايا عمليات الإعدام بمحاكمة مبتسرة أو حالات الاختفاء القسري في مقابر قليلة العمق لا يوجد عليها علامات تدل على وجودها، وقد أصبح رفات الجثث التي يتم العثور عليها في هذه المقابر مصادر نفيسة للمعلومات بالنسبة إلى علماء الطب الشرعي عند إجرائهم التحقيقات؛ حيث يقوم خبراء الطب الشرعي بإخراج الجثث من هذه المقابر وفحصها لتعيين هوية أصحابها مستخدمين في ذلك أساليب فنية متعددة التخصصات تشمل الطب وعلم الإنسان وعلم الآثار القديمة وعلم الاجتماع والقانون[1].

(١) تعد مهام هؤلاء الخبراء ذات ثلاث شعب؛ فهم يقومون أولاً: بإجراء مقابلات واستعراض وثائق للتحقق من موقع أماكن الدفن ومن هوية الضحايا التي ربما كانت جثثهم مدفونة في تلك الأماكن، كما يقوم الخبراء باستعراض وثائق ربما تكون أحياناً سجلات رسمية تبين أين يحتمل أن تكون جثث أفراد معينين قد دفنت . =

وفي هذا السياق فمنذ عدة سنوات توفد منظمات غير حكومية بعثات إلى بلـــدان شتى من أجل المساعدة في التعرف على رفات جثث ضحايا حالات اختفـــاء أو عمليـــات إعدام وقعت دون محاكمة(١) .

ومن جانبه أقر مجلس حقوق الإنسان بأن علم الطب الشرعي الوراثي يســـاهم بصورة فعالة في تحديد هوية رفات الضحايا، لذلك شجع الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الخطيـــرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي(٢) .

=ويقوم الخبراء ثانياً: باستخراج رفات الجثث بالطريقة العلمية المناسبة كي يتسنى لهم الحصـــول على القدر الأمثل من المعلومات.

ويقوم الخبراء ثالثاً: بفحص رفات الجثث لتحديد سبب وطريقة الوفاة ومحاولة تحديد هوية الضحية عن طريق تحليل بقايا الهياكل العظمية.

- الوثيقتين E/CN.4/1993/20 فقرة ٩، ١٠، ١١؛ E/CN.4/1993/45.

(١) فعلى سبيل المثال قام خبراء ترعاهم الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم بالاضطلاع بأعمـــال فـــي الأرجنتين في عامي ١٩٨٤م و ١٩٩٠م، وفي السلفادور عام ١٩٨٩م، وفي البرازيل عام ١٩٩٠ وفي المكسيك عام ١٩٩١م .

كما أوفدت بعثات خبراء من اللجنة الدانمركية للعلماء والأطباء المختصين في الطب الشرعي إلى بوليفيا عام ١٩٨٦م والسلفادور ١٩٨٨م.

أيضاً أوفدت بعثات خبراء من المنظمة غير الحكومية الأمريكية " أطباء من اجل حقوق الإنســـان " إلى كينيا ١٩٨٧م وإسرائيل في الفترة ١٩٨٨- ١٩٩٢م (عشر بعثات مختلفة لمراقبة عمليـــات تشريح جثث الفلسطينيين الذين ماتوا أثناء الاعتقال أو في ظروف مريبة)، وإلى شمالي العـــراق في الفترة ١٩٩١- ١٩٩٢ (بعثتان من أجل استخراج وتحديد هوية رفات جثث أكـــراد مفتـــرض أنهم ضحايا عمليات إعدام إثر محاكمات مبتسرة)

- الوثيقة E/CN.4/1993/20 فقرة ١١.

(٢) في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة أشارت الأرجنتين إلى حالتين رئيسيتين يسهم فيهما استخدام علم الوراثة الشرعي في الوفاء بالتزام الدول بالتحقيق في الانتهاكـــات، وهمـــا تحديـــد هوية الضحايا في الحالات التي يتعرض فيها الضحايا للقتل أو للاختفاء، ورد الهوية إلى الضحايا.

- الوثيقتين A/HRC/10/26 ؛ A/HRC/18/25 فقرة ١٨.

المطلب الثاني
رد هوية الضحايا

إن ثمة إسهام آخر لعلماء الطب الشرعي الوراثي يمتد يشمل ليس فقط الموتى بل الأحياء، ومن ثم قام خبراء الطب الشرعي بتدريب علماء في علم الأحياء وأطباء على الأساليب الجينية الهادفة إلى إثبات الهوية الحقيقية للأطفال المشتبه في هويتهم(١).

وفي هذا السياق قدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقارير متكررة عن حالات قامت فيها السلطات العسكرية في الأرجنتين أو أشخاص آخرون متورطون في حالات اختفاء بالترتيب لعملية تبنّي أبناء لأشخاص مختفين دون معرفة أو رضا أقربائهم الأقربين(٢).

ومن جانبه شجّع مجلس حقوق الإنسان الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فُصلوا عن أسرهم، بمن في ذلك الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم عندما كانوا أطفالاً في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي(٣)

ومن جهتها أكدت الأرجنتين عند وضعها للقانون رقم ٢٣-٥١١ المتعلق بقاعدة البيانات الوراثية الوطنية الصادر في ١٣ مايو ١٩٨٧م، التزامها بالسعي بكل السبل إلى الحصول على معلومات عن مكان وجود الأطفال الذين اختطفوا مع والديهم أو ولدوا أثناء أسر أمهاتهم، والذين أخذوا بعيداً وغُيِّرت هوياتهم من جانب الأشخاص المرتبطين ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بإرهاب الدولة(٤).

---

(١) الوثيقة E/N.4/1993/20 فقرة ٤.

(٢) الوثائق E/CN.4/1986/18 فقرة ٤٩ - ٥٠ ؛ E/CN.4/1990/13 فقرة ٤٨ - ٤٩ ؛ E/CN.4/1993/25.

(٣) الوثيقتين A/HRC/10/26 ؛ A/HRC/10/29.

(٤) لقد مكنت قاعدة البيانات الوراثية الوطنية من تحديد هوية ١٠١ طفلاً من الأطفال ممن كانوا قد اختطفوا وأعطوا هويات جديدة تحديدًا يصل درجة اليقين العلمي، ومن استعادة هويتهم وتاريخهم الشخصي

- الوثيقة A/HRC/15/26 فقرة ٢١.

ولقد تعززت سياسة الحكومة الأرجنتينية في نوفمبر ١٩٩٢م عندما أنشأت السلطة التنفيذية الوطنية بموجب القانون رقم ٢٥-٥٤٧ اللجنة الوطنية المعنية بالحق في هوية، وأقامت بذلك علاقة عمل بين المنظمات غير الحكومية والدولة[١]

المطلب الثالث

إتاحة الأدلة للمحاكمات

يورد علماء الطب الشرعي ثلاثة أسباب تفسر علة تحقيقهم في مقابر ضحايا عمليات القتل بلا محاكمة؛ أولاً: من منظور إنساني يأملون أن يكونوا قادرين على إبلاغ أسر هؤلاء الموتى بمصير أحبائهم، ثانياً: من وجهة نظر قانونية يهدفون إلى كشف النقاب عن أدلة مقبولة قانونياً تسفر عن إدانة المسئولين عن أية جرائم، ثالثا: يأملون في ردع وقوع الانتهاكات مستقبلاً بواسطة التوعية عن طريق التوثيق الطبي الشرعي والمقاضاة لاحقاً بأن أولئك المسئولين سيحاسبون على أفعالهم.

وفي هذا السياق سلمت لجنة حقوق الإنسان بأن تحقيقات الطب الشرعي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق توفير أساس الأدلة التي تمكن من الملاحقات القضائية بنجاح وتقديم الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ومن جهته أكد الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري تكراراً على أن الإفلات من العقاب الذي ينتج عن التحقيقات غير الوافية هو عامل هام يسهم في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام الثقة في قدرة المؤسسات الوطنية أو في كفاءتها على التصدي للجرائم التي ترتكبها جهات حكومية أو فئات مرتبطة بها في هذا الشأن، بل

---

(١) الهدف الرئيسي للجنة الوطنية المعنية بالحق في هوية هو ضمان الحق في الحصول على هوية وقيادة جهود البحث عن الأطفال الذين اختفوا خلال فترة الديكتاتورية العسكرية، ويمكن لكل شخص ولد بين عامي ١٩٧٦م و ١٩٨٣م لديه شكوك حول هويته أو يعتقد أنه قد يكون من أطفال الأشخاص الذين اختفوا خلال الدكتاتورية العسكرية الأخيرة أن يطلب المساعدة من اللجنة الوطنية المعنية بالحق في هوية لفتح ملف تحقي ق في أصله البيولوجي، دون الحاجة إلى تحريك دعاوى قضائية، وإذا ارتأت اللجنة الوطنية المعنية بالحق في هوية ضرورة لإجراء اختبارات الحمض النووي يمكنها إجراؤها مجاناً، بالتعاون مع قاعدة البيانات الوراثية الوطنية

- المرجع السابق، فقرة ٢٢.

وحينما تأمر الحكومات بإجراء تحقيقات قضائية لا يكون من السهل دائماً التحقق من الحقائق المحيطة بظروف عمليات الإعدام بلا محاكمة [١].

كما أقر مجلس حقوق الإنسان بأن فحوص الطب الشرعي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق توفير الأدلة التي تشكل أساساً يمكن بالاستناد إليه رفع دعاوى ناجحة تستهدف الأشخاص المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وعند الانطباق القانون الإنساني الدولي؛ وشجع على زيادة التنسيق بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالتخطيط لهذه التحريات وإجرائها، وكذلك فيما يتعلق بحماية خبراء الطب الشرعي والخبراء ذوي الصلة[٢].

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في " هايتي" شدد الخبير المستقل " لويس جوانيه " على أنه كلما زاد العنف الذي يواجهه بلد كلما احتل الطب الشرعي مكانة أساسية في مجال إقامة العدل، إذ يشكل عدم وجود أدلة علمية ضرباً من ضروب الحوافز للإفلات من العقاب، ومن ثم شدد على أهمية إزالة العراقيل حتى يقدم الطب الشرعي على نحو فعال إسهامه الذي لا غنى عنه في مجال مكافحة الإفلات من العقاب[٣]

(١) الوثيقة E/N.4/1993/20 فقرة ١٣. ١٤.

(٢) الوثيقة A/HRC/10/29 فقرة ١١.

(٣) الوثائق E/CN.4/2004/108 فقرة ٨٩-٩٢؛ E/CN.4/2005/123 فقرة ٨٦؛ E/CN.4/2006/115 فقرة ٦٦.

الخاتمة

إن الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي مكرس بوضوح في الصكوك والسوابق القضائية الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، ويشكل هذا الالتزام أيضاً بارتباطه بواجب المقاضاة جانبًا من جوانب الحق في معرفة الحقيقة.

ومن جهتها تؤدي الاستعانة بخبراء الطب الشرعي وعلى وجه الخصوص الاستعانة بعلم الطب الشرعي الوراثي والإنشاء الطوعي لقواعد بيانات وراثية، دوراً حاسماً في تحديد هوية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويصبح علم الوراثة الشرعي كأداة أوثق صلة وأكثر أهمية من قبل في ضوء التطورات التكنولوجية التي طرأت في السنوات الأخيرة على هذا الميدان وهو ما يتيح الاضطلاع بأنشطة واسعة النطاق لتحديد ورد الهوية.

وقد أثبتت التطورات أن الاستعانة بالخبراء الشرعيين ما زالت تحتل مكانة عالية في برنامج عمل إجراءات التحقيق؛ فالمحاكم الجنائية الدولية ولجان الخبراء المعينين من مجلس الأمن والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان قد أكدوا جميعاً الرأي القائل بأن العلوم الطبية الشرعية تشكل مكوناً ضرورياً في التحقيقات في حالات مثل ما حدث في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وبوروندي.

ومن جهته يشكل قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠ بشأن الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان خطوة أولى ضرورية لتوفير التوجيه بشأن مسألة غاية في الأهمية والحساسية؛ بما أنه يعيد القضية مرة أخرى إلى حقوق الإنسان باعتبارها فرعاً قانونياً حاسما في نهاية المطاف.

ونظراً للأهمية البالغة للطب الشرعي في التحقيق في قضايا الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛ فإنه يوصى بما يلي:

١- ينبغي تقديم الدعم للأعمال المتعلقة بالطب الشرعي بوصفها مكوناً من مكونات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وينبغي تحسين القدرة على إجراء تحقيقات مستقلة تستعين بالطب الشرعي في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٢- ينبغي تعزيز الاتصالات بين خبراء الطب الشرعي المستقلين من ناحية والأجهزة القضائية ورجال النيابة والقضاء والمحامين المحليين من ناحية أخرى . وينبغي أيضا، الاعتراف بالحاجة إلى التدريب وتعزيز الأفرقة المحلية وخبراء الطب الشرعي المحليين، وفي هذا السياق، يمكن أن تساعد المبادرات الإقليمية على تحسين استقلال وفعالية تطبيق علوم الطب الشرعي في مجال التحقيقات المتعلقة بالمفقودين.

٣- التوعية بعلم الطب الشرعي الوراثي لأنه يمكِّن الحكومات من الامتثال لالتزاماتها ا في مجال حقوق الإنسان.

٤- أن تستند الجهود المبذولة في سياق الطب الشرعي إلى أساليب علمية موضوعية إلى أقصى حد ممكن وضمان احترام الكرامة ا لبشرية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمع البيانات الوراثية البشرية ومعالجتها واستخدامها وتخزينها.

٥- بغية دعم الجهود الوطنية والدولية لا تزال هناك حاجة إلى التشجيع على تطبيق معايير ومبادئ توجيهية متفق عليها دوليا في مجال الطب الشرعي ونهج متسقة في هذا المجال، مع العمل على دمج هذه المعايير والمبادئ الدولية ضمن الإجراءات الجنائية المحلية المستخدمة في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي النهاية أرفع شكري وتقديري لكل من قرأ بحثي هذا وصوب لي خطأً أو خللاً كي أتلافاه قبل فوات الأوان، فكما قيل[1]:

وإن تجد عيباً فسدّ الخللا فجلّ من لا عيب فيه وعلا

وأسأل الله العفو والمغفرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) اللمحة في شرح الملحة (محمد بن الحسن الصايغ)، تحقيق. إبراهيم بن سالم الصاعدي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص٣٧٢.

المراجـــع

أولاً: الكتب.

- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بالإمارات في الفترة ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م.
- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، عالم الكتب، القاهرة.
- أ. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق. مجمع اللغة العربية، د ت ، دار الدعوة.
- د. إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني: دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني ٢٠١٢م، كلية القانون بجامعة كربلاء.
- د. باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد بالجزائر ٢٠١١م.
- د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي: مبادئ وحقائق، د ت، مكتبة نرجس، القاهرة.
- د. سميح ياسين أبو الراغب، الطب الشرعي، طبعة ٢٠١٣م، د ن.
- المستشار. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة، طبعة ١٩٩٨م، دار الفكر الجامعي.
- د.عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، طبعة ٢٠٠٨م، دار الهدى، الجزائر.
- محمد بن الحسن الصايغ، اللمحة في شرح الملحة، تحقيق. إبراهيم بن سالم الصاعدي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

- أ. محمد حمادي، ٣٠ شهادة عجز تحرر يومياً بمصلحة الطب الشرعي بمستشفى وهران، الحدث، جريدة الشروق، عدد السبت ٢٨ فبراير ٢٠٠٩م، العدد ٢٥٤٤.

- د. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، دار الفكر والقانون.

- د. محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلة الطالب القاضي، عدد تجريبي ٢٠٠٥م، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

-د. مختار براجع، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية، مجلة الشرطة، العدد ٧٠، -ديسمبر ٢٠٠٣م، وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر.

- د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، طبعة ٢٠٠٤م، دار هومة، الجزائر.

- د. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، طبعة ٢٠٠٧م، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة.

- د. غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات في الفترة ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م.

- قرارات مجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع" البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة ٢١-٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ ـــ ٥-١٠ /١/٢٠٠٢م، مكة المكرمة.

- د. وليد عاكوم، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بالإمارات في الفترة ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م.

– د. يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، طبعة ١٩٩٤م، مطبعة عمـــار قرفـــي، باتنة، الجزائر.

ثانياً: الوثائق القانونية

* الجمعية العامة

– الوثيقة A/CONF.183/9 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– الوثيقة A/RES/60/147 قرار اتخذته الجمعية العامة فـــي ١٦ ديســمبر ٢٠٠٥م: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق فـــي الانتصـــاف والجبـــر لضـــحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنســـان والانتهاكـــات الخطيـــرة للقـــانون الإنساني الدولي.

– الوثيقة A/RES/61/155 قرار اتخذته الجمعية العام فـــي ١٩ ديســمبر ٢٠٠٦م: الأشخاص المفقودون.

* مجلس الأمن

– الوثيقة S/RES/780(1992) قرار اتخذه مجلس الأمن في ٦ أكتوبر ١٩٩٢م بشأن الحالة في يوغسلافيا السابقة.

– الوثيقة S/25274 رسالة مؤرخة ٩ فبراير ١٩٩٣م، من الأمين العام إلـــى رئـــيس مجلس الأمن.

* لجنة حقوق الإنسان

– الوثيقة E/CN.4/1986/18 تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القســـري أو غير الطوعي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين.

– الوثيقة E/CN.4/1990/13 تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القســـري أو غير الطوعي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعون.

– الوثيقة E/CN.4/1992/S-1/10 تقرير عن حالـــة حقـــوق الإنســـان فـــي إقلـــيم يوغوسلافيا سابقاً، مقدم من السيد " تاديوش مازوفيتسكي" المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان.

– الوثيقة E/CN.4/1993/20 تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٢٤.

– الوثيقة E/CN.4/1993/25 تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين.

– الوثيقة E/CN.4/1993/36 مسألة حقوق الإنسان في قبرص: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١٠٦.

– الوثيقة E/CN.4/1993/45 تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق من إعداد السيد " ماكس فان دير ستويل " المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٢/٧١.

– الوثيقة E/CN.4/1993/50 حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة: تقرير مقدم من السيد " تاديوش مازوفيتسكي " المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٢/دإ/١/١ المؤرخ ١٤ أغسطس ١٩٩٢م.

– الوثيقة E/CN.4/1994/7/Add.2 حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي: تقرير أعده المقرر الخاص السيد " بكر والي نديالي " عن البعثة التي قام بها إلى " بيرو " في الفترة ٢٤ مايو –٢ يونيه ١٩٩٣م.

– الوثيقة E/CN.4/1994/24 حقوق الإنسان والعلوم الشرعية: تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين.

– الوثيقة E/CN.4/1994/26 تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين.

– الوثيقة E/CN.4/1996/41 مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الواحدة والخمسين.

- الوثيقة E/CN.4/1998/32 حقوق الإنسان والعلوم الشرعية: تقرير أعده الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

- الوثيقة E/CN.4/1998/36 حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة: تقرير أعده الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

- الوثيقة E/CN.4/1999/103 الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في الصومال (تقرير المقررة الخاصة السيدة " منى رشماوي " المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٨/٥٩).

- الوثيقة E/CN.4/1999/103/Add.1 الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في الصومال (تقرير الطب الشرعي عن معاينة تمهيدية للقبور الجماعية في المنطقة المجاورة لهرجيسا في الصومال).

- الوثيقة E/CN.4/2000/57 حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي: تقرير مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عملًا بقرار اللجنة ١٩٩٨/٣٦.

- الوثيقة E/CN.4/2000/167 تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين.

- الوثيقة E/CN.4/2004/108 الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في هايتي (تقرير أعده الخبير المستقل السيد " لويس جوانيه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين).

- الوثيقة E/CN.4/RES/2005/26 قرار لجنة حقوق الإنسان " حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي".

– الوثيقة E/CN.4/2005/123 الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في هايتي (تقرير أعده الخبير المستقل السيد " لويس جوانيه " إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين).

– الوثيقة E/CN.4/2006/89 تعزيز حقوق الإنسان: الإفلات من العقاب (تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين.

– الوثيقة E/CN.4/2006/115 الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في هايتي (تقرير أعده الخبير المستقل السيد " لويس جوانيه " إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين).

*** مجلس حقوق الإنسان**

– الوثيقة A/HRC/4/103 تقرير محدَّث للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة.

– الوثيقة A/HRC/9/L.23 تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية: الحق في معرفة الحقيقة.

– الوثيقة A/HRC/9/28 تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته التاسعة.

– الوثيقة A/HRC/RES/10/26 علم الوراثة الشرعي وحقوق الإنسان: قرار مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة.

– الوثيقة A/HRC/10/29 مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة.

– الوثيقة A/HRC/15/5 علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان: قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة.

– الوثيقة A/HRC/15/26 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة وبشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة.

- الوثيقة A/HRC/18/25 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واستخدام علم الوراثة الشرعي، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- African Commission on Human and Peoples 'Rights ،Zimbabwe Human Rights NGO Forum v. .Zimbabwe ،comm. No. 245/02.

- Committee on Enforced Disappearances,Third session, Geneva, 29 October – 9 November 2012.

- Inter-American Court of Human Rights:

*** case of Velásquez Rodríguez, judgment of 29 July 1988..**

*** case of Kawas-Fernández v. Honduras, judgment of April 3 2009.**

- International Committee of the Red Cross:

*** Missing people, DNA analysis and identification of human remains: A guide to best practice in armed conflicts and other situations of armed conflict (2009).**

*** Guiding principles/Model law on the missing, Principles for legislating the situation of persons missing as a result of armed conflict or internal violence: Measures to prevent persons from going missing and to protect the rights and interests of the missing and their families (2009) .**

- European Court of Human Rights:

*** Aksoy v. Turkey ،app. No. 21987/93, judgment of 18 December 1996.**

*** Pastor and, Matayeva and Dadayeva v. Russia ،app. No. 49076/06, judgment of 19 April 2011.**

*** S and Marper v. the United Kingdom, App. No. 30562/04, 4 December 2008.**

- Jeffreys A.J Wilson and Thein S.l, Hypervariable Minisatillite, DNA, nature , 1985.

- Jurgen thowald. la grande aventure de la criminologie cents ans de police scientifique à travers les crimes célèbres. traduit de l'allemand par J.M.ursyn édition Alibin Michael .paris 1967..
- Nuffield Council on Bioethics, The Forensic Use of Bio-information: Ethical Issues, (London. 2007).

رابعاً : المواقع الإلكترونية

- التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الدورة الثمانون ٢٠٠٤م، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.8، متاح على الموقع الشبكي:

- https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc31.html

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٥٨، متاح على الموقع الشبكي:

https://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule158#Fn

- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون ١٩٩٢م، التعليق العام رقم ٢٠: المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، متاح على الموقع الشبكي:

- https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc20.html

- أ. جنيح مونة، الطب الشرعي، مقال على الموقع الشبكي:

http://www.marocdroit.com-

http://conventions.coe.int/treaty/en/Reports/Html/164.htm

http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/Forensic.aspx

http://www.crin.org/en/docs/FileManager/IAC_El_SalvadorForced%20disappearance.doc

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدِّمة.	١٨١٠
المبحث الأول: ماهيـــة الطـــب الشرعـــي الـــوراثي وعلاقتـــــه بحقـــوق الإنسان.	١٨١٣
المطلب الأول : ماهية الطـــب الشرعـــي الوراثي .	١٨١٣
المطلب الثاني :علاقة الطب الشرعي الوراثي بحقوق الإنسان.	١٨١٨
المبحث الثـاني: الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.	١٨٢٤
المبحث الثالث: الطب الشرعي والتحقيق في انتهاكات حقـــوق الإنســـان والقانون الإنساني الدولي.	١٨٣٢
المبحث الرابـع: الطب الشرعي الوراثي والتحقيق في انتهاكـــات حقـــوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.	١٨٣٨
المبحث الخـامس: الاعتبارات العامة في الاستعانة بخبراء الطب الشـــرعي الوراثي.	١٨٤٣
المبحث السادس: آليات تطبيق الطب الشرعي الوراثي.	١٨٤٧
المطلب الأول : قائمة خبراء الطب الشرعي	١٨٤٧
المطلب الثاني :اتفاق الخدمات النموذجي	١٨٥١
المطلب الثالث :التدريب في مجال الطب الشرعي	١٨٥٥
المطلب الرابع :بنـــوك الموارد الوراثيـــة	١٨٥٧
المطلب الخامس : دليل علم الوراثة الشرعي	١٨٦٥
المطلب السادس : تجميع المعايير ونشرها	١٨٧٠

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع: الأثر المترتب على إعمال الطب الشرعي الوراثي.	١٨٧٣
المطلب الأول: تحديد هوية الضحايا	١٨٧٣
المطلب الثاني:رد هوية الضحايا	١٨٧٥
المطلب الثالث:إتاحة الأدلة للمحاكمات	١٨٧٦
الخاتمة	١٨٧٨
فهرس الموضوعات	١٨٨٩